CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/28/Add.1
19 August 1995
ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ١٩٩٥

إضافة

المملكة المغربية

[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٤
أولا -	تدابير التطبيق العامة	٤ - ٣٢	٥
	ألف - التدابير المتخذة من أجل جعل التشريع والسياسة الوطنيين يتماشيان مع أحكام الاتفاقية (المادة ٤)	٦ - ١١	٥
	باء - الآليات التي تتيح تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها لصالح الطفولة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية (المادة ٤)	١٢ - ٢١	٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا - (تابع)	جيم - التدابير المتخذة من أجل التعريف بأحكام الاتفاقية (المادة ٤٢)	٢٢ - ٢٩	٧
	دال - التدابير الرامية إلى اتاحة التقرير الوطني للجمهور على نطاق واسع (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)	٣٠ - ٣٢	٨
ثانيا -	تعريف الطفل (المادة ١)	٣٣ - ٥١	٨
	ألف - سن الرشد المدني	٣٤ - ٣٥	٨
	باء - الحد الأدنى للسن القانونية المعين لأغراض خاصة	٣٦ - ٥١	٩
ثالثا -	المبادئ العامة	٥٢ - ٧٩	١١
	ألف - عدم التمييز (المادة ٢)	٥٢ - ٦٤	١١
	باء - المصلحة العليا للطفل	٦٥ - ٧٠	١٣
	جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)	٧١ - ٧٥	١٤
	دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)	٧٦ - ٧٩	١٤
رابعا -	الحرية والحقوق المدنية	٨٠ - ١٢٣	١٥
	ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)	٨٠ - ٨٣	١٥
	باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)	٨٤ - ٨٥	١٦
	جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)	٨٦ - ٨٧	١٦
	دال - إمكانية الحصول على المعلومات (المادة ١٧)	٨٨ - ٩٤	١٦
	هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)	٩٥ - ١٠٠	١٧
	واو - حرية تكوين الجمعيات والاجتماع (المادة ١٥)	١٠١ - ١١٤	١٨
	زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)	١١٥ - ١١٧	٢٠
	حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧)	١١٨ - ١٢٣	٢٠
خامسا -	البيئة العائلية والحماية البديلة	١٢٤ - ١٦٧	٢١
	ألف - توجيه الوالدين (المادة ٥)	١٢٤ - ١٢٦	٢١
	باء - مسؤولية الوالدين (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)	١٢٧ - ١٢٨	٢٢
	جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)	١٢٩ - ١٣٢	٢٢
	دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)	١٣٣ - ١٣٥	٢٣
	هاء - تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)	١٣٦ - ١٣٩	٢٤
	واو - الطفل المحروم من بيئته العائلية (المادة ٢٠)	١٤٠ - ١٤٤	٢٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
خامسا - (تابع)	زاي - التبني (المادة ٢١)	١٤٥ - ١٤٧	٢٥
	حاء - نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)	١٤٨ - ١٥٢	٢٦
	طاء - حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال (المادتان ١٩ و٣٩)	١٥٣ - ١٦٤	٢٧
	ياء - حق الطفل في مراجعة دورية للعلاج المقدم اليه في حالة ايداعه لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج البدني أو العقلي (المادة ٢٥)	١٦٥ - ١٦٧	٢٩
سادسا -	الصحة والرفاه	١٦٨ - ٢٣٣	٣٠
	ألف - بقاء الطفل ونموه (الفقرة ٢ من المادة ٦)	١٦٨ - ١٩٥	٣٠
	باء - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)	١٩٦ - ٢٠٦	٣٥
	جيم - الصحة والخدمات الطبية (المادة ٢٤)	٢٠٧ - ٢١١	٣٧
	دال - الضمان الاجتماعي والخدمات والمؤسسات الخاصة بحضانة الأطفال (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)	٢١٢ - ٢٢١	٣٨
	هاء - مستوى المعيشة (المادة ٢٧)	٢٢٢ - ٢٣٣	٣٩
سابعا -	التعليم والأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	٢٣٤ - ٢٨٦	٤٠
	ألف - التعليم والتدريب والتوجيه المهني (المادة ٢٨)	٢٣٦ - ٢٧٢	٤١
	باء - أهداف التعليم: التدريس وحقوق الانسان (المادة ٢٩)	٢٧٣ - ٢٨٠	٤٦
	جيم - الأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ والأنشطة الاستجمامية والثقافية	٢٨١ - ٢٨٦	٤٧
ثامنا -	التدابير الخاصة لحماية الطفولة	٢٨٧ - ٣٥٥	٤٩
	ألف - الأطفال الموجودون في حالة طوارئ	٢٨٧ - ٢٩٠	٤٩
	باء - الأطفال المخالفون للقانون	٢٩١ - ٣١٨	٤٩
	جيم - الأطفال المستغلون والتدابير المتخذه لتأهيلهم ولإعادة اندماجهم في المجتمع (المادة ٣٩)	٣١٩ - ٣٥١	٥٤
	دال - الأطفال الذين ينتمون الى أقلية أو الى جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)	٣٥٢ - ٣٥٥	٥٨

مقدمة

١- تشكل اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، اطاراً قانونياً عالمياً يرمي إلى تعزيز الحماية الخاصة للطفل أملاً في المساهمة في تحقيق سعادته وفي بناء مجتمع مستقبلي يكون أكثر انصافاً وأكثر احتراماً لحقوق الإنسان.

٢- وهذه الاتفاقية، إذ تعتمد نهجاً ايجابياً وتطلعياً، تطالب الدول بحماية المصلحة العليا للطفل في جميع الأحوال وباتخاذ التدابير الملائمة لضمان نموه الجسدي والفكري والخلقي والروحي والاجتماعي بشكل سليم وطبيعي دون أي تمييز وفي جو يكفل احترام الحرية والكرامة.

٣- والمملكة المغربية، التي دونت في دستورها تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، تؤيد كلياً قيم وأهداف هذه الاتفاقية التي كان من الطبيعي أن تنضم اليها والتي أصبحت نافذة المفعول في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وبهذه المبادرة تؤكد المملكة المغربية من جديد تعهدها بمواصلة اتباع سياسة تتيح لكل طفل التمتع التام بحقوقه والحصول على أفضل حماية ممكنة.

أولا - تدابير التطبيق العامة

٤- تسعى الحكومة المغربية إلى أن تضمن، في توافق مع قيمها الاجتماعية والثقافية الأساسية، مطابقة قانونها الداخلي للمبادئ والقواعد التي أقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان عامة ومجال حقوق الطفل خاصة.

٥- وفي هذا السياق، شكلت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل حافزاً اضافياً سواءً للبحث عن تماش أفضل لتشريعها مع أحكام الاتفاقية أو لتعزيز الأنشطة التي يُضطلع بها لصالح الطفولة.

ألف - التدابير المتخذة من أجل جعل التشريع والسياسة الوطنيين يتماشيان مع أحكام الاتفاقية (المادة ٤)

٦- تعرض التشريع الساري، خلال السنوات الأخيرة، لتعديلات عديدة تتعلق بالقواعد الجنائية والمدنية والاجتماعية والادارية وقواعد الأحوال الشخصية. ويختص العديد من هذه التعديلات بحالة الطفل بصفة عامة، أو بفئات محددة من الأحداث، كالجانحين والمعوقين وغيرهم من الأحداث.

٧- وقد أُحرز تقدم لا يستهان به لصالح الطفولة على الصعيدين المؤسسي والقانوني. وهو يرمي إلى ما يلي:

- استكمال آلية الحماية القائمة من خلال اجراء اصلاحات محددة؛
- تعزيز الآلية القائمة بصياغة نصوص جديدة؛
- اتخاذ تدابير ادارية وغيرها من التدابير من أجل تعزيز نمو الأحداث وصحتهم.

٨- وهكذا، فقد أجريت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية وقانون الموجبات وقانون الاجراءات المدنية تتعلق بحضانة الطفل والوصاية عليه ونفقته. واعتُمد نصان تشريعيان جديدان يتعلق أحدهما بحماية الأطفال المتروكين ويتعلق الآخر بالمعوقين.

٩- وإلى جانب ذلك، وُضع موضع التنفيذ برنامج صحي طموح للحد من وفيات الأطفال ولمكافحة الأمراض الخطيرة التي يمكن أن يصاب بها الأطفال. وقد تم بلوغ الهدف المتوقع من حملات التلقيح العديدة بما أنه لم تسجل، خلال العام الماضي، أي حالة من حالات شلل الأطفال.

١٠- وتسعى الحكومة أيضاً، في حدود الموارد التي يمكن تعبئتها إلى أن تخصص للطفولة موارد كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية من حيث الصحة والتربية والتعليم، وكذلك لتوفير وسائل التوجيه والمساعدة لأكثر الفئات معاناة من الحرمان، كالمعوقين والجانحين والأطفال المتروكين وغيرهم.

١١- ويرد شرح للأساليب التي تجرى بها هذه الأعمال في الفقرات المتعلقة بها في التقرير الحالي.

باء - الآليات التي تتيح تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها لصالح الطفولة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية (المادة ٤)

١٢- من بين الأنشطة التي اضطلع بها في هذا الإطار، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى الأنشطة التي قامت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية وإلى الأنشطة ذات الأهداف الأكثر عموماً التي تضطلع بها الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

١- خطة العمل الوطنية

١٣- قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بناءً على الاعلان وخطة العمل اللذين وقعهما جلالة الملك الحسن الثاني في نيويورك، في شباط/فبراير ١٩٩٢، وعقب رسالة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي دعا فيها الحكومات إلى إعداد تقرير مؤقت عن تنفيذ الاعلان العالمي وخطة العمل لصالح الأطفال، بمهمة التنسيق بين مختلف الادارات المشاركة في إعداد هذا البرنامج ووضعه موضع التنفيذ.

١٤- وبناء على ذلك، تم رسمياً، في تموز/يوليه ١٩٩٢، الشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح بقاء الطفل وحمايته ونموه في التسعينات.

١٥- ودعيت الادارات الوزارية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية إلى حشد طاقاتها من أجل بلوغ الأهداف المقررة في المواعيد المحددة في خطة العمل الوطنية.

١٦- وقد تم تنفيذ أنشطة قطاعية عديدة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المحددة. وسيرد شرح لها في فقرات مختلفة من التقرير الحالي.

٢- الأنشطة التي تضطلع بها الوزارة المفوضة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان

١٧- تجسد هذه الوزارة، المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الادراج المؤسسي لاحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها في سياسة الحكومة.

١٨- وتتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان التشاور مع المواطنين والجماعات، والنظر في الطلبات المقدمة إليها، والحث على احترام حقوق الإنسان. وهي تسهر، أيضاً، على ضمان مطابقة القانون الداخلي للصكوك الدولية وعلى نشر الثقافة الخاصة بحقوق الإنسان في المجتمع.

١٩- وينبغي، لها بالتالي، أن تولي اهتماماً خاصاً جداً لحقوق الطفل بالنظر في الوقت ذاته إلى قلة النضج الجسدي والخلقي للأصغر سناً، والمكان الذي يشغلونه عدديا ضمن السكان، وضخامة الاحتياجات التي يتعين ضمانها لهم في إطار الأسرة وخارجها على السواء.

٢٠- والأنشطة التي تضطلع بها الوزارة، في هذا الصدد، متعددة. فهي تتم من خلال المشاركة في صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية، والحث على اتخاذ اجراءات عاجلة تستهدف الفئات الأكثر معاناة

من الحرمان، ومتابعة المشاريع الحكومية في هذا المجال، ومراجعة الإدارات المعنية بجوانب معينة لحماية الطفولة وتشجيع الأنشطة الرامية إلى التعريف بحالة الطفل وإلى نشر الثقافة الخاصة بحقوق الإنسان في المجتمع وتنفيذ هذه الأنشطة.

٢١- وقد دعت الوزارة، في هذا السياق، جمعيات حماية الطفولة إلى التشاور والحوار على نحو مستمر بهدف وضع برنامج مشترك للتعاون.

جيم - التدابير المتخذة من أجل التعريف بأحكام الاتفاقية (المادة ٤٢)

٢٢- قام المغرب، قبل المصادقة على الاتفاقية بوقت طويل، بحملة توعية للتعريف بأحكام هذه الاتفاقية ولتمهيد الطريق لوضعها موضع التنفيذ عملياً.

٢٣- وهكذا، فقد اجتمعت عدة لجان ودرست، بالتفصيل، القواعد القانونية التي ينبغي تعديلها من أجل جعل التشريع الوطني مطابقاً لقواعد الاتفاقية. وقد شاركت الأوساط الجامعية والجمعيات والمؤسسات العامة والهيئات الممثلة للرأي العام ووسائل الإعلام في هذه المشاورات وفي الأنشطة العامة التي أسفرت عنها هذه المشاورات.

٢٤- وتحت رعاية الرابطة المغربية لحماية الطفولة قدمت أربع لجان مكونة من حقوقيين وجامعيين وممثلين لإدارات وزارية شتى وأعضاء في اللجان البرلمانية والجمعيات توصيات واقتراحات باجراء تعديلات للنصوص تتعلق بالأحوال الشخصية، والحق في التمتع بالصحة، والعمل، والتربية والتعليم، والأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ، والثقافة. وأحيلت كافة هذه الاقتراحات إلى مجلس الحكومة ومجلس النواب لدراسة شروط اعتمادها.

٢٥- وفي الوقت ذاته، نظمت الجمعية المغربية لتقديم الدعم إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أول مؤتمر وطني بشأن اتفاقية حقوق الطفل، في الدار البيضاء، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان الهدف المقصود من هذه المبادرة تكوين فكرة شاملة عن الوسائل التي ينبغي اعتمادها من أجل إعمال شتى أحكام الاتفاقية. وكان هذا المحفل الذي ضم زهاء ٣٠٠ مشارك، وحضره المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وممثلون لـ ٢٠ منظمة دولية، يهدف أيضاً إلى تعزيز وعي جميع المواطنين وإدراكهم لمعنى حقوق الطفل ولشروط ممارستها الفعلية، وعلى الأخص، الدور الذي ينبغي أن يؤديه كل فرد من أجل السهر على احترامها.

٢٦- وعقد المؤتمر الوطني الثاني بشأن اتفاقية حقوق الطفل جلساته في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥ من أجل التفكير ملياً في ثمانية مواضيع رئيسية هي: الطفل والتشريع؛ الطفل والتربية والتعليم؛ الطفل والصحة؛ الطفل الذي يواجه صعوبة والمعوق؛ الطفل وأوقات الفراغ؛ الطفل والإعلام؛ الطفل والعمل.

٢٧- وبالاضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الوطني لحقوق الطفل قد رفعه جلالة الملك إلى مقام مؤسسة دائمة. وتعمل هذه المؤسسة بوصفها مرصداً تُجمع فيه البيانات المتعلقة بحالة الطفل.

٢٨- وهذا الموقف هو دليل على العزم الراسخ للمملكة المغربية على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بإدراج هذه الاتفاقية، على نحو ملائم، في الاستراتيجية الشاملة التي ترمي إلى تحقيق رفاه الطفل خصوصا والتنمية البشرية عموماً.

٢٩- ويمكن الاشارة أخيراً إلى أنه تم بث برامج خاصة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي الثالث للاذاعة والتلفزة لصالح الأطفال. وعلى الأخص، نظمت قناة التلفزة ٢م، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مناقشة حول موضوع حقوق الطفل. وهذا البرنامج، الذي شارك فيه ممثلون للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وممثلون لمنظمات غير حكومية وطنية، قد أحياه أطفال وتميز بالزيارة غير المتوقعة التي قام بها الوزير المكلف بحقوق الإنسان وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في المغرب. وقد ردت هاتان الشخصيتان على أسئلة الأطفال بشرح مضمون أحكام محددة من الاتفاقية.

دال - التدابير الرامية إلى اتاحة التقرير الوطني للجمهور على نطاق واسع (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)

٣٠- تُعتبر عملية إتاحة التقرير الحالي للسكان جزءا من الوسائل الكفيلة بالاسهام في التعريف بالاتفاقية، وفي التفكير في إمكانيات تحسين حالة الطفل وفي توعية الجمهور بهذه المسألة وبحقوق الإنسان، بوجه عام.

٣١- ولذلك، منذ مرحلة التفكير في إعداد هذا التقرير، طُلب من المنظمات غير الحكومية والادارات العامة والخبراء تقديم المعلومات التي من شأنها إثراء محتواه. وقد استمد هذا التقرير غذاءً كبيراً من أعمال المؤتمرين الوطنيين بشأن الطفل المعقودين في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥.

٣٢- وبعد تقديمه، سيتاح على نطاق واسع لجميع الادارات الوزاية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تعنى بالطفولة ووسائل الإعلام. كما ستنظم برامج ولقاءات للتعليق عليه وللتفكير في الحلول الواجب ايجادها لمشاكل الطفولة المغربية.

ثانيا - تعريف الطفل (المادة ١)

٣٣- كانت سن الرشد المدني محل إصلاح تشريعي حديث. وينبغي أن تخضع أيضا الحدود الأخرى للسن، المعينة لأغراض خاصة، لتعديلات ترمي إلى تحسين حماية الطفل.

ألف - سن الرشد المدني

٣٤- خُفضت سن الرشد المدني إلى ٢٠ عاماً، بعدما كانت في السابق ٢١ عاماً، وذلك إثر التعديل الذي أجري على المدونة، أو قانون الأحوال الشخصية، في عام ١٩٩٢ (المادة ١٦٥). وبالإضافة إلى ذلك، يبقى دائما من الجائز الإذن، بقرار قضائي، للقاصر البالغ عمره ١٨ عاماً بإدارة ماله، بناء على طلب منه أو من وليه. ويكتسب القاصر المأذون له بإدارة ماله على هذا النحو كامل الأهلية المدنية.

٣٥- ومن جهة أخرى، تنص المادة ١ من الظهير بالقانون الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والخاص بالأطفال المتروكين على أنه "يُعد طفلاً متروكاً كل قاصر ذكرا كان أو انثى لم تبلغ سنه ١٨ سنة ميلادية كاملة، إذا كان في حالة من الحالات التالية ...". وهكذا، فإن القانون المغربي يتماشى مع معظم التشريعات المعاصرة ومع اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بما يقصد بمفهوم "الطفل".

باء - الحد الأدنى للسن القانونية المعين لأغراض خاصة

١- القانون الجنائي

٣٦- سن الرشد الجنائي هي ١٦ سنة كاملة، بموجب قانون العقوبات (المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠) وقانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥١٤).

٣٧- ويفرق قانون العقوبات بين القاصر الذي يبلغ عمره ١٢ عاماً والقاصر الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ عاماً.

٣٨- فيُعد القاصر الذي يبلغ عمره ١٢ عاماً غير مسؤول لإنعدام التمييز. وفي مواد الجنايات والجنح، لا يجوز أن تُفرض عليه إلا تدابير الحماية أو إعادة التأهيل (المادة ١٣٨ من قانون العقوبات). وهذه التدابير مسرودة بالتفصيل في قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٥١٦). أما فيما يتعلق بالمخالفات فلا يجوز معاقبته إلا بالتوبيخ.

٣٩- ويُعد القاصر الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٦ عاماً غير مسؤول جزئياً، بسبب عدم كفاية التمييز. فهو، في مواد الجنايات والجنح، يفيد من عذر القصور ويجوز أن تُفرض عليه سواء تدابير الحماية أو إعادة التأهيل المنصوص عليها في المادة ٥١٦ من قانون الاجراءات الجنائية، أو إحدى العقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة ٥١٧ من القانون ذاته. (فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المنصوص عليها للقصر في قانون الاجراءات الجنائية، انظر الفصل الثامن تحت الفقرة باء وعنوانها الأطفال المخالفون للقانون).

٤٠- ويُعد الجانحون البالغون سن الرشد الجنائي المحددة بـ ١٦ عاماً مسؤولين مسؤولية تامة. بيد أنه، إذا كان عمرهم دون الـ ١٨ عاماً، يجوز للسلطات التي تملك الحكم، بقرار مسبب، أن تستعيض عن العقوبات المنصوص عليها في القانون العام أو أن تستكملها بتدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٥١٨ من قانون الاجراءات الجنائية (انظر الفصل الثامن تحت الفقرة باء).

٤١- والعمر الذي يُعتد به لتحديد سن الرشد الجنائي هو عمر الجانح يوم ارتكاب الجريمة. وعند عدم وجود ما يدل على الحالة المدنية، وإذا كان تاريخ الميلاد محل نزاع، يجوز للمحكمة التي تنظر في أمر الجانح أن تقدر عمره بعد أن يتم الفحص الطبي وتجري جميع التحقيقات التي تراها مفيدة (المادة ٥١٥ من قانون الاجراءات الجنائية).

٤٢- ويرفع مشروع قانون الاجراءات الجنائية، الذي من المقرر عرضه قريباً على مجلس النواب، سن الرشد إلى ١٨ عاماً كاملة؛ ويُبقي على عدم المسؤولية التامة للقاصر البالغ عمره ١٢ عاماً وعلى المسؤولية المخففة للجانح الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ عاماً يوم ارتكاب الجريمة.

٢- قانون العمل

٤٣- ينظم القانون الساري استخدام القصر بأجر.

٤٤- وحد السن في الوظائف العامة هو ١٨ عاماً. أما في القطاع الخاضع لتنظيم العمل (جميع فروع الصناعة والتجارة والزراعة)، فهناك نظام خاص يطبق على القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاماً.

٤٥- وهكذا، فإن الظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ والخاص بالتنظيم العام للعمل ينص على أنه لا يجوز استخدام القصر الذين يقل عمرهم عن ١٢ عاماً كاملة ولا قبول دخولهم في المؤسسات الخاضعة لتشريع العمل. ويُفرض القيد ذاته على التدريب (المادة ٩) وتؤكده المادة ١٣ من الظهير الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٣ الذي يحدد نظام العمل المطبق على المأجورين الزراعيين.

٤٦- ويجيز هذان النصان لمفتش العمل أن يأمر بزيارات طبية يقوم بها أطباء عاملون في الخدمة العامة وأن يطلب، إذا اقتضى الأمر، فصل القاصر أو نقله إلى وظيفة تتفق مع قدراته الجسدية ولا تعرض نموه اللاحق للخطر.

٤٧- ويبقى العمل الليلي محظوراً حتى سن ١٦ عاماً كاملة، وترمي استثناءات من القانون العام إلى حماية القاصر المأجور فيما يتعلق بفترة العمل، والحق في الاجازات، والطب الخاص بالعمل، وكذلك الشروط الخاصة بالصحة والسلامة.

٤٨- ويرفع مشروع قانون العمل الذي عرضته الحكومة على مجلس النواب الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٤ عاماً كاملة. أما المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقد اقترح على جلالة الملك، انسجاما مع رغبات حركة التضامن لحماية الطفولة، أن يُرفع هذا الحد إلى ١٥ عاماً.

٤٩- وبهذا الاصلاح، يمكن للمغرب، الذي انضم إلى اتفاقية برن بشأن العمل الليلي للنساء والأطفال وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين، أن يفكر في المصادقة على الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل وتوسيع نطاق هذه الحماية القانونية تدريجياً بحيث تشمل العمل غير المأجور.

٣- الاستدعاء للخدمة العسكرية والتطوع في الجيش

٥٠- على غرار جميع الوظائف المدنية والعسكرية، لا يجوز تجنيد الأحداث في الجيش قبل بلوغهم ١٨ سنة كاملة. والحد الأدنى للسن ذاته مقتضى بالمرسوم الملكي الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٦ والمتعلق بالاستدعاء لخدمة العلم في إطار الخدمة العسكرية الالزامية.

٥١- ولا يخضع الالتحاق بمؤسسات التدريب العسكرية لشرط تعهد طالب الالتحاق بخدمة الجيش إلا ابتداء من سن ١٨ عاماً. ودون هذه السن، يتابع الطلاب الأحداث المقبولون في المدارس العسكرية، برامج التدريب ذاتها المطبقة في المؤسسات التابعة للتربية الوطنية ويجوز لهم ترك هذا التعليم في أي وقت.

ثالثا - المبادئ العامة

ألف - عدم التمييز (المادة ٢)

٥٢- عدم التمييز مبدأ دستوري يجد تأكيده في مصادقة المغرب على اتفاقيات دولية ذات صلة به وفي أحكام تشريعه الداخلي. وهكذا، فإن المادة ٥ من الدستور تنص على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون. وتنص المادة ٨، من جهتها، على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. أما الأحكام التالية فهي تضمن للمواطنين التمتع، على قدم المساواة التامة، بحرية التجول وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم (المادة ٩). وأخيراً تؤكد المادتان ١٢ و١٣ المساواة في العمل والتربية.

٥٣- ووفقاً لهذه الخيارات، صادق المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية، لاسيما الاتفاقيات التالية:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجور؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٧ تموز/يوليه ١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)؛

والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (٩ تموز/يوليه ١٩٦٤)؛

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

٥٤- ويتعرض التشريع الداخلي بدوره لاصلاحات مستمرة تتماشى مع تأكيد هذه المساواة ومع مكافحة التمييز. ويسعى من الآن فصاعدا إلى إدراج هذا المبدأ ضمن القواعد الأساسية. وتعبر المادة ٨ من مشروع قانون العمل عن هذه الإرادة إذ تعلن:

"يحظر تعريض العاملين لأي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، ويترتب عليه القضاء على المساواة في الفرص أو في المعاملة أو إفسادها في مجال الاستخدام أو المهنة، خصوصا فيما

يتعلق بالتوظيف، وبتسيير العمل أو توزيعه، والتدريب المهني، والأجور، والترقية، ومنح الاستحقاقات الاجتماعية، والفصل، والتدابير التأديبية...".

٥٥- ويمكن الإشارة مع ذلك إلى وجود استثناءات من هذه القاعدة في مواد الأحوال الشخصية (مدة ولاية الأب على الفتيات أطول منها على الصبيان، وانعدام البنوة بالتبني، والتباينات في الحصص من الميراث) وأساس هذه الاستثناءات ديني الطابع.

٥٦- ومن جهة أخرى، تشكل أيضاً تعديلات محددة لقانون تمثيل العاملين عوائق أمام مشاركة الأحداث المأجورين في الحياة الجماعية. فالأهلية محددة على التوالي بـ ٢١ سنة و١٨ سنة من أجل القابلية للانتخاب والمشاركة في انتخابات مندوبي العاملين، وحد السن هو ١٦ سنة للانضمام إلى نقابة و١٨ سنة لإدارتها. كما يجيز نظام الحد الأدنى للأجور إجراء تخفيضات محددة على أجور الذين تقل سنهم عن ١٨ عاماً.

٥٧- بيد أن هذه التباينات نابعة من روح حماية الأحداث في العمل وإدماجهم التدريجي في العلاقات الجماعية. وبهذه الصفة، لا يمكن اعتبارها تمييزية بالمعنى المقصود للقانون الدولي.

٥٨- وبناء على ذلك، فإن المساواة وعدم التمييز يبقيان الأساسين القانونيين للعلاقات الاجتماعية.

٥٩- بيد أن الممارسة لا تتفق دوما مع ذلك. فسواء تعلق الأمر بالالتحاق بالمدارس، أو التدريب المهني، أو إمكانية الحصول على عمل، أو الاستفادة من الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي - التربوي، لا تشكل نسبة مشاركة الفتيات دوماً نسبة مرتفعة.

٦٠- كما أن المساواة في الفرص والمعاملة بين الوسط الريفي والوسط الحضري بعيدة عن أن تتحقق، على الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال. وهكذا، فقد بلغت نسبة الالتحاق بالمدارس في الوسط الحضري للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٤ عاماً ٧٩ في المائة في عام ١٩٨٢ و٨٦ في المائة في عام ١٩٩١. ولم تبلغ هذه النسبة في الوسط الريفي خلال ذات العامين سوى ١٧ في المائة و٣٢ في المائة. وهي نسبة تبقى أيضاً دون نسبة التحاق الصبيان بالمدارس، وعلى سبيل المثال، كان اجمالي معدل الالتحاق بمؤسسات التعليم للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ عاماً ٣٤ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١. بيد أن هذا المعدل بلغ ٥٨ في المائة في الوسط الحضري مقابل ١٥ في المائة في الوسط الريفي. لكن عدد الفتيات لا يتجاوز ٤٧ في المائة في الوسط الحضري و٦ في المائة في الوسط الريفي، أي ٢٠ في المائة من مجموع عدد الاناث من السكان من فئة العمر هذه.

٦١- ويزيد التوزيع الاقليمي هذه التفاوتات. وهكذا، بلغ المعدل الوطني لالتحاق الفتيات بالمدارس في السلك الأول للتعليم الأساسي (في السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣) ٤٠ في المائة. ولكنه بلغ ٢٧ في المائة في تاونات (وهي مدينة ذات طابع ريفي غالب) و٤٩ في المائة في الدار البيضاء عين السبع (وهي محافظة شديدة التمركز الصناعي). أما معدل التحاق البنات بالمدارس في الوسط الريفي للمرحلة ذاتها فهو يبلغ ٢٣ في المائة في قضاء الصويرة (وهي مدينة تقليدية تعتمد على أنشطة الحرف اليدوية وصيد الأسماك) و٤٤ في المائة في محافظة الدار البيضاء الفداء (وهي من أكثر المحافظات اكتظاظا بالسكان في البلد).

٦٢- وبالنسبة إلى مجموع عدد الإناث من السكان، بلغ معدل تعليم القراءة والكتابة في عامي ١٩٨٢ و١٩٩١ على التوالي ٤٢ في المائة و٥١ في المائة في الوسط الحضري مقابل ٥,٤ في المائة و١٣ في المائة في الوسط الريفي.

٦٣- إن عبء التقاليد، والتراث الثقافي، وفقر الأسر التي ينحدر منها الأحداث غير الملتحقين بالمدارس، بالإضافة إلى تمركز الأنشطة الصناعية في المناطق الحضرية وما يتمخض عنها من تغيرات اجتماعية - اقتصادية منذ بداية القرن، جميعها أمور توضح بعض الشيء هذه البيانات. ولكن التغيرات التي سُجلت لصالح المساواة في الفرص وفي المعاملة هي، رغم كل شيء مدهشة بالمقارنة مع الحالة الاجتماعية للبلد وقت ما نال استقلاله.

٦٤- وإن الجهود المبذولة وتلك التي لا يزال يتعين بذلها، لا سيما في مجالات التربية والتعليم والاستخدام، هي الكفيل بالاستمرار في طريق القضاء على كل شكل من أشكال التمييز في جو من السلم والوئام الاجتماعيين.

باء - المصلحة العليا للطفل

٦٥- تهدف التربية في المقام الأول إلى ضمان المصلحة العليا للطفل. وهذا ما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية إذ يعرف الحضانة بانها تتمثل "في حماية الطفل قدر الإمكان من كل ما يمكن أن يضره، وفي تربيته والسهر على مصالحه" (المادة ٩٧). وحق الحضانة للوالدين، وهما بالتالي أول المعنيين بمصلحة الطفل.

٦٦- كما يتعين على السلطات الادارية والقضائية إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل، بموجب السلطات التي تستمدها من القانون والسلطة التقديرية المعترف بها لها.

٦٧- وتقضي نصوص تشريعية عديدة، صراحة، بأخذ هذه المصلحة في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية، فيما يتعلق بحضانة الطفل الذي يتردد على المدرسة، على أنه يجب أن يقضي هذا الطفل لياليه عند الشخص المكلف بنفقته "إلا إذا رأى القاضي أن يقرر خلاف ذلك مراعاة لمصلحة الطفل". وتنص المادة ١١١ من القانون ذاته، في حالة طلاق الوالدين، على أن يكون لأي من الوالدين لم تُسند إليه حضانة الطفل حق في زيارة اسبوعية، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحة الطفل.

٦٨- كما أن المادة ١٨ من الظهير بالقانون الخاص بالأطفال المتروكين تحدد أنه يجوز للجنة الإدارية المكلفة بأن تعهد بكفالة الأطفال المتروكين، في ضوء التقارير التي تقدمها اليها الهيئات المختصة، تعديل قرار الكفالة أو إلغاؤه، مراعاة لمصلحة الطفل... .

٦٩- وتنص المادتان ٥ و١٧ من الظهير ذاته الخاص بالأطفال المتروكين على أن المؤسسات التي يمكن أن يعهد إليها بكفالة هؤلاء الأطفال، تكون تابعة إما للدولة، أو للجماعات المحلية، أو للمؤسسات أو المنظمات المعترف بكونها ذات منفعة عامة. وفيما يتعلق بصفة المنفعة العامة هذه، فإن القانون الخاص بالجمعيات

(الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨) ينص على أنه يجوز منح هذه الصفة لجمعية ما بعد أن تجري السلطة الإدارية تحقيقا مسبقاً بشأن هدفها ووسائل عملها (المادة ٩).

٧٠- وهكذا، فإن القانون المغربي يفي تماماً بما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بعمل واشراف المؤسسات المسؤولة عن حماية الأطفال ورعايتهم.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٧١- إن حق الطفل في الحياة مكفول له، كما هو مكفول للمواطنين كافة، بمختلف نصوص قانون العقوبات الذي يعاقب على التعديات على الحياة البشرية (كالقتل عمدا والاغتيال والتسميم والقتل خطأ).

٧٢- بيد أن الطفل هو أيضا موضع حماية خاصة تبدأ منذ بدء الحياة في رحم الأم. فقانون العقوبات (المواد من ٤٤٩ إلى ٤٥٨) لا يجيز الاجهاض إلا عند كونه تدبيراً ضرورياً من أجل حماية صحة الأم؛ ويجب عندئذ إجراؤه علناً على يد طبيب أو جراح بإذن من الزوج، وهو إذن غير مطلوب في حالة الاستعجال إذا كانت حياة الأم في خطر.

٧٣- وفيما عدا هذه الحالة، يُعد الاجهاض جنحة ويعاقب مرتكبها بالحبس من ١ إلى ٥ أعوام، وتعاقب المرأة التي تجهض عمداً أو تحاول الإجهاض بالحبس من ستة أشهر إلى عامين. كما يعاقب على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى عامين.

٧٤- يكفل قانون العقوبات أيضا الحماية للطفل بصورة خاصة، إذ يعاقب على أفعال الضرب أو الجرح أو العنف أو الحرمان حيال طفل تقل سنه عن ١٢ سنة التي أفضت إلى الموت (انظر الفصل الخامس تحت الفقرة طاء بعنوان حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال).

٧٥- أما حماية الطفل فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للحق في الحياة والبقاء والنمو فتكفلها الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبالحق في العمل، وبالتربية والتعليم، وبالحماية الاجتماعية والصحية إلخ.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٧٦- يكفل الدستور حرية التعبير (المادة ٩). ويؤكد نظام الحريات العامة هذه الحرية الأساسية. وفيما يتعلق بالطفل، فإن التمتع بهذا الحق مكفول بالضمانات ذاتها، وتتم ممارسته العملية تحت إشراف الوالدين اللذين يتولّيان تربيته ويتحمّلان ما يترتب على حضانته من مسؤولية.

٧٧- ولذلك، فإن التشريع يسعى على الأخص إلى صون حق الطفل في أن يعبّر عن رأيه وفي أن يدافَع عنه عند كونه محلّ متابعة. وبناء على ذلك، يتعيّن على قاضي الأحداث أن يُخطر بالمتابعة والدي الطفل أو الوصي عليه أو الشخص المؤتمن له بحضانته. وإذا لم يختر القاصر أو ممثله القانوني محاميا، يعيّن القاضي بنفسه أو بواسطة نقيب المحامين محاميا للدفاع عنه (المادتان ٣١١ و٥٢٦ من قانون الإجراءات

الجنائية). وإذا ادعى القاصر بحق مدني ولم يكن له ممثل قانوني، يجوز للمحكمة أن تعيّن له وكيلا خاصا (المادة ٣٣٧).

٧٨- ويمثل الطفلَ وصيُّه القانوني أمام المحاكم المدنية (المادة ١ من قانون المرافعات المدنية). ولكن، يجب إحالة القضية إلزاميا إلى النيابة العامة؛ ويجب أن تُذكَر ملاحظاتها في الحكم وإلا كان باطلا (المادة ٩ من قانون المرافعات المدنية).

٧٩- وفيما يتعلق بالحضانة، تنص المادة ١٠٢ من قانون الأحوال الشخصية (لمدوّنة) المعدّل حديثا على ان حضانة الصبي تمارس حتى سن ١٢ عاما وحضانة البنت حتى سن ١٥ عاما. أما بعد تجاوز هذا العمر، فإن الطفل يختار بحرية الإقامة لدى الأم أو الأب أو أي قريب آخر مذكور في المادة ٩٩. وتنص المادة ١٠ من القانون الخاص بالكفالة، من جهتها، على أنه لا يجوز ايداع الطفل المتروك الذي يزيد عمره على ١٠ أعوام لدى أسرة دون رضاه.

رابعا - الحرية والحقوق المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

٨٠- إن الحق في اسم منذ الولادة هو حق نابع في آن معا من التجربة التاريخية التي عاشها بلدنا ومن واقعه الاجتماعي، بحيث أن شرعية هذا الحق أصبحت اليوم أمرا مسلّما به. وبناء على ذلك، يُمنَح كل طفل اسما في غضون الأسبوع اللاحق لولادته. أما فيما يتعلق باللقب، فيُمنَح الطفل لقب الأب بقوة القانون (المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية).

٨١- وينص نظام الأحوال المدنية، من جهته، على تسجيل ولادة الطفل في غضون الـ ٣٠ يوما التي تلي ولادته. ونظام سجلات الأحوال المدنية، الموسع نطاقه بالظهير الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٥٠، لم يعمم بعد على جميع السكان. بيد أن هناك مشروع قانون يتوخى جعله إلزاميا بالنسبة إلى جميع المغاربة وكذلك بالنسبة إلى الأجانب المولودين في المغرب (المادة ٢ من المشروع).

٨٢- وفي الوقت الحاضر، يمكن لكل طفل إثبات حالته المدنية بمستخرج من شهادة الميلاد يصدرها مأمور الأحوال المدنية. وإذا تخلّف والدا الطفل عن تسجيله، تقوم الإدارة بإصدار شهادات لها قوة الثبوت بالاستناد إلى الإشهاد. وبهذه الطريقة، يمكن لجميع الأطفال سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين في سجلات الأحوال المدنية إثبات هوياتهم، بما في ذلك الاسم، بوثائق إدارية.

٨٣- أما الجنسية فينظمها القانون الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨. وهي تُكتسب بالبنوّة. وبناء على ذلك، يعتبر مغربيا كل طفل ولد من أب مغربي أو من أم مغربية وأب مجهول (المادة ٦). وتُمنح الجنسية، أيضا، للطفل المولود في المغرب من أم مغربية وأب عديم الجنسية أو من أبوين مجهولين. ولكن، في هذه الحالة الأخيرة، يُعتبر الطفل المولود في المغرب من أبوين مجهولين أنه لم يكن أبدا مغربيا إذا تم أثناء كونه قاصرا إثبات بنوته لأجنبي يمكن أن ينقل إليه جنسيته (المادة ٧). فأحكام قانون الجنسية من شأنها إذن تجنّب كل حالة من حالات انعدام الجنسية، وفقا لتوصيات الفقرة ٢ من المادة ٧ من العهد.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٨٤- يكفل قانون العقوبات الحفاظ على هوية الطفل، إذ يعاقب على عدم تسجيل ولادة الطفل في سجل الأحوال المدنية عندما يكون هذا التسجيل إلزاميا (المادة ٤٦٨). ويعاقَب أيضا كل من عثر على طفل حديث العهد بالولادة متروك ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات بذلك (المادة ٤٦٩).

٨٥- ويعاقَب أيضا بعقوبات جنحية كل من ينقل طفلاً إلى مكان آخر أو يخبئه أو يخفيه أو يُحِلّ محله طفلا آخر أو يقدمه مادياً كما لو أنه مولود من امرأة لم تلد، وذلك عمدا وفي ظروف من شأنها أن تجعل إثبات هويته أمرا مستحيلا (المادة ٤٧٠).

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

٨٦- يعتمد المغرب منذ عام ١٩٥٨ قانونا سميحاً فيما يتعلق بالحريات العامة. فحرية الرأي وحرية التعبير مكفولتان فيه لجميع المواطنين دون تمييز.

٨٧- والنص الدستوري الجديد، الذي تم إقراره باستفتاء جرى في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يؤكد هاتين الحريتين بوصفهما مبدأين أساسيين، متبعاً في ذلك النهج الذي اختطه دستور عام ١٩٦٢، وينص بالتحديد على أنه لا يجوز أن تفرض عليهما قيود إلا بمقتضى القانون. وهكذا، يكون القانون المغربي منسجما تماما مع الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه:

"يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

دال - إمكانية الحصول على المعلومات (المادة ١٧)

٨٨- يكفل قانون الحريات العامة لجميع المواطنين حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالهما. وقد قطع المغرب بفضل تعدده السياسي والنقابي أشواطاً كبيرة في مجال ممارسة الحريات العامة.

٨٩- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على المعلومات، تجدر الإشارة إلى أن عدد وسائل الإعلام ما فتئ يزداد، وأن الحق في إصدار منشور جديد لا يخضع إلا لمجرد إجراء شكلي هو إشعار موجه إلى السلطة القضائية. ويجوز لكل مواطن نشر جريدة، سواء كانت ذات طابع سياسي أو ثقافي أو فني أو رياضي أو مهني. وفي عام ١٩٩١، بلغ عدد المنشورات ٣٠٦، منها ١٨٢ باللغة العربية و١٢٤ باللغة الفرنسية، موزعة على النحو التالي: ١٩ تصدر يوميا، و٤٨ أسبوعيا، و٥٩ شهريا، و١٧ كل نصف شهر، و١٦ كل ثلاثة أشهر، و٦٠ دورياً، و٨ سنوياً، و٧٩ على نحو غير منتظم. وقد وصل هذا الرقم في السنة اللاحقة إلى ٤٧٣ وإلى ٥١٧

في عام ١٩٩٤، منها ٣٣٤ باللغة العربية و١٨٣ باللغة الفرنسية. ومن جهة أخرى، ما زالت الصحف الأجنبية تـُنشـَر بحرية في المغرب.

٩٠- أما الوكالة الوطنية للإعلام (Maghreb Arab Presse) التي لديها مكاتب إقليمية و١٤ مكتبا دوليا، فتبث، من جهتها، معلومات بما يعادل ٠٠٠ ١٥ كلمة يوميا باللغات العربية والفرنسية والاسبانية والانكليزية.

٩١- أما الإذاعة الوطنية، فتبث يوميا ما يزيد على ١١٠ ساعات من البرامج التي تصل إلى ٩٥ في المائة من السكان على الموجات الطويلة، وإلى ٨٤ في المائة منهم على الموجات المتوسطة، وإلى ٤٦,٢٥ في المائة منهم عن طريق تضمين الذبذبات، وذلك بواسطة محطاتها الإقليمية التسع وأقنيتها الوطنية والدولية وأقنية اللهجات المحلية. وهناك محطة خاصة أخرى للبث الإذاعي تبث، منذ عام ١٩٨٠، برامج لمدة ١٨ ساعة يوميا باللغتين العربية والفرنسية. وتبث محطات مختلفة برامج عديدة موجهة إلى الأطفال. وهي ترمي إلى تزويدهم بمعلومات متنوّعة يستفيدون منها اجتماعيا وثقافيا.

٩٢- وفيما يتعلق بالتلفزة، لدى المغرب حاليا قناة وطنية تصل برامجها إلى ٨٤ في المائة من السكان وتبث هذه البرامج لفترة ١٢ ساعة يوميا، ولديه أيضا قناة تلفزة خاصة تماما بدأت البث في عام ١٩٨٩. وتكرس القناتان قسما كبيرا من برامجهما للأطفال (انظر الفصل السابع، الفقرة جيم، تحت عنوان الأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ والأنشطة الاستجمامية والثقافية). وبالإضافة إلى ذلك، ازدادت إمكانية الحصول على المعلومات في السنوات الأخيرة بفضل حرية استقبال البرامج التلفزيونية بواسطة الهوائيات المصنوعة بشكل أطباق.

٩٣- وهكذا، فإن البرامج الموجهة إلى الأطفال والتي تبثها وسائل الإعلام، تأتي من مصادر وطنية ودولية على السواء، مما يتيح للأطفال المغاربة فرص التعرف على الثقافات الأخرى مع بقائهم راسخي الجذور في ثقافتهم العربية - الإسلامية.

٩٤- وهكذا، فإن السياسة التي ينتهجها المغرب في هذا المجال تستجيب للمادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

٩٥- يؤكد دستور عام ١٩٩٢، شأنه شأن الدساتير السابقة، إن جميع المغاربة سواء أمام القانون (المادة ٥)، ويضمن حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله (المادة ٩) ويؤكد أن الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية (المادة ٦).

٩٦- وحرية الدين يجسّدها الاعتراف بحرية ممارسة شعائر الدين علانية بالنسبة إلى الأديان الموحَّدة.

٩٧- ومراعاةً للوجود التاريخي لطائفة يهودية، تتمتع هذه الطائفة، كما في السابق، بحق أن يطبَّق على أعضائها نظامهم الخاص بالأحوال الشخصية بواسطة هيئاتهم الدينية الخاصة.

٩٨- ولكن المادة ٦ من الدستور تعلن أن الإسلام دين الدولة. والواقع أن معظم سكان البلد مكوّنون من مواطنين مسلمين. وبالتالي، فإن القيم الدينية الإسلامية مدمجة في النظام العام المغربي وتفرض نفسها على العمل الحكومي وعلى المواطن. وعلى صعيد القانون الداخلي، يأخذ قانون الأحوال الشخصية بمبدأ الانتماء إلى الدين الإسلامي للطفل الشرعي المولود من أب مسلم.

٩٩- ولذلك، فإن قانون العقوبات يعاقب على التصرفات التي من شأنها أن تجرح علناً الشعور الديني لأفراد الطائفة المسلمة كمحاولة زعزعة إيمان المسلم أو دعوته إلى اعتناق دين آخر (المادة ٢٢٠ وما يتبعها من قانون العقوبات) أو الإفطار علانية أثناء شهر رمضان.

١٠٠- ولهذه الأسباب ذاتها، يُلاحَظ أن المغرب يبدي تحفظات، في تطبيقه لقانون المعاهدات، كلما كانت هناك أحكام تمس مباشرة المبادئ الدينية الأساسية. وتلك كانت حالة الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

واو - حرية تكوين الجمعيات والاجتماع (المادة ١٥)

١٠١- يكفل الدستور حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ٩)، ويصنّفهما ضمن المبادئ الأساسية.

١٠٢- ويحترم التشريع الساري الحرية الفردية والمساواة بين المواطنين. ويُخضع الظهير الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، المطبق في هذا المجال، تكوين الجمعيات لنظام الإعلان الإداري لا لنظام الإذن المسبق. وبالمثل، لا يجوز حل جمعية أو إلغاؤها إلا عن طريق القضاء ولأسباب خطيرة معدودة حصرا هي: عدم مشروعية الموضوع أو الإخلال بالنظام العام أو المساس بالآداب العامة أو مخالفة القانون.

١٠٣- وفي حالة الاستعجال، يجوز لسلطة إدارية طلب تعليق أعمال الجمعية. بيد أنه يجب اتخاذ القرار بمرسوم موقع من الوزير الأول بعد المداولة في مجلس الوزراء.

١٠٤- وتتمتع جميع الجمعيات التي أنشئت وفقا للقانون بالشخصية القانونية وبالحق في التقاضي. ويجوز إعلان الجمعيات التي تستهدف الصالح العام جمعيات ذات منفعة عامة. ويُسمح لها عندئذ بزيادة أموالها بحيث تتعدى الاحتياجات الأساسية لتيسير عملها وبالتطلّع إلى الحصول على موارد غير اشتراكات أعضائها ونتاج أنشطتها. وتخضع اتحادات الجمعيات لقواعد القانون ذاتها.

١٠٥- وقد شجع هذا الإطار الحر ظهور ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠ جمعية لا تستهدف الربح وموجهة أساسا نحو الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والعلمية والخيرية. ويعنى ما يقارب ٢٠٠ جمعية منها بتقديم المساعدة إلى الأطفال كما يلي:

الأطفال عموما	١٨
الأطفال العميان	١٣
الأطفال المعوقون جسديا	٤٥

الأطفال الصم البكم	١٣
الأطفال المختلون عقليا	١٧
الأطفال المصابون بإعاقات متعددة	٢٨

وترأس أميرات سبع منظمات من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالأطفال والأسرة. وإلى جانب ما لهذه الرئاسة من طابع رمزي، فهي توفر لهذه الحركة دعما فعليا وحاسما.

١٠٦- وتمارس هذه الجمعيات، من خلال الدعم الذي تحصل عليه من المجتمعات المحلية والوزارات المختصة (الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية، التربية الوطنية)، ولكن أيضا خارج كل إطار عام، أنشطة متعددة على صعيد الحي ومؤسسات التدريب والجهة والبلد وحتى أحيانا على الصعيد الدولي.

١٠٧- ولا تتيح الإحصاءات المتوفرة تحديد النصيب الخاص حصراً بالأطفال من شتى الأنشطة الاستجمامية والرياضية والثقافية ولا مجموع الهياكل الأساسية الموضوعة تحت تصرفهم. ويمكن، على سبيل التوضيح، ذكر بعض البيانات التي جمعتها الإدارة المعنية بالشباب والرياضة في عام ١٩٩٣: فهناك ٦١٣ ١ ناديا رياضياً؛ و٣٥٠ ناديا للنساء؛ و٢٣٩ داراً للشباب استقبلت ٦٣٩ ٤٤٠ ١ شخصا.

١٠٨- ولا ينص نظام الاجتماعات العامة، هو الآخر، على أي تصريح إداري بعينه. ويعتبر القانون اجتماعا عاما كل جمعية مؤقتة تنعقد كي تُدرس فيها مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد مسبقا. ويتعين على منظمي تظاهرات من هذا القبيل إبلاغ السلطة المحلية مسبقا بها. وينطبق الإجراء ذاته على التظاهرات في الطريق العام. ولا يجوز للإدارة التي تم إبلاغها بالتظاهرة أن تعترض عليها إلا إذا رأت أن من شأن التظاهرة المزمع إجراؤها الإخلال بالنظام العام. بيد أن إجراء الإبلاغ هذا لم يعد مطلوبا في حالات الخروج إلى الطريق العام وفقا للأعراف المحلية أو في حالات اجتماعات الجمعيات والجماعات المشكلة وفقا للقانون والتي يكون موضوعها على وجه التحديد ثقافيا أو فنيا أو رياضيا، أو أيضا اجتماعات وأعمال المساعدة أو الإحسان.

١٠٩- وهكذا، فإن الأحداث يمارسون، سواء في إطار الجمعيات أو في إطار الجماعات غير الرسمية، الكثير من الأنشطة الخاصة أو العامة أو من الأنشطة التي تمارَس في الأماكن العامة. ويفيد جزء من هذه الأنشطة من رعاية الدولة أو المنظمات غير الحكومية (كالأنشطة شبه المدرسية أو التربوية أو الدينية أو الثقافية أو الرياضية). وتمارس أنشطة عديدة أخرى في إطار الهياكل الأساسية العامة دون غيرها. أما معظم الأنشطة فيعتمد حصراً على الطوعية وروح المبادرة لدى القائمين بها وعلى أوجه التضامن الجماعي والدعم الذي يجدونه لدى السكان المنفتحين بصورة تقليدية للتظاهرات الاجتماعية الجماعية.

١١٠- ويمكن ملاحظة أنه، من الناحية العملية، قد قُدمت أحيانا شكاوى من حدوث انتهاكات لحرية الاجتماع أو التجمع، لا سيما بخصوص تجمعات سياسية الطابع. ولكن، لم يحدث أبدا أن وُجهت اعتراضات من هذا القبيل تتعلق بأنشطة تستهدف الأطفال أو يُحييها الأطفال.

١١١- ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن نظام الجمعيات يخضع لقواعد القانون العام فيما يتعلق بالأهلية. وبالتالي، فإن إنشاء الجمعيات من جانب قصّر أو انضمامهم إليها يبقى خاضعا لموافقة الوالدين.

ولكن، من الناحية العملية، تُطلب الموافقة الصريحة من الممثل القانوني إذا كان الأمر يتعلق بطفل ينوي إنشاء جمعية أو المشاركة في إدارتها. وبالعكس، يُفترض أن هذه الموافقة مكتسبة إذا كان الأمر يتعلق بمجرد الانضمام إلى جمعيات منشأة وفقا للقانون.

١١٢- وفي الحقيقة، فإن المشاكل التي تواجهها الحركة المتعلقة بالجمعيات والقائمة لصالح الأطفال هي ذات الطابع مادي لا قانوني. ونظرا إلى أن قوام سكان البلد فتي جدا (عمر شخصين من أصل خمسة أشخاص هو دون ١٥ عاما وعمر شخص من أصل شخصين هو دون ٢٠ عاما)، فإن الحاجات هائلة في مجالات الهياكل الأساسية والإرشاد والمواد من أجل الاضطلاع بأنشطة اجتماعية - تربوية واستجمامية ورياضية.

١١٣- والتحضّر المتسارع يحدّ كثيرا من الأماكن الخالية، والمستوى المعيشي المنخفض للسكان لا يتيح للأطفال إمكانيات التمتع بوسائل التسلية واللهو والتربية التي يمكن أن توفرها المدن الحديثة.

١١٤- والجهود التي تبذلها الدولة من أجل تشجيع المؤسسات المخصصة للطفولة وللشبيبة متواصلة. بيد أن هذه الجهود تبقى بجلاء غير كافية، لا سيما في المناطق الريفية وفي أحياء ضواحي المدينة وبالنسبة إلى الأطفال غير الملتحقين بالمدارس.

زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

١١٥- حماية الحياة الخاصة حق يعترف به الدستور للجميع، فيضمن عدم انتهاك حرمة المنزل (المادة ١٠) وسرّية المراسلات (المادة ١١).

١١٦- والقاصر، بالمعنى الجنائي المقصود لهذه العبارة (انظر في الفصل الثاني، الفقرة باء - ١)، يتمتع بحماية خاصة أيضا في هذا المجال، عندما يمثل أمام القضاء بسبب ارتكابه جريمة. فأيا كانت المحكمة المختصة، يجري النظر في الدعوى في جلسة سرّية (الظهير الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ الذي ينص على تدابير لإنفاذ الظهير الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، الباب الرابع).

١١٧- ويضاف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث تُسجَّل في سجل خاص غير علني (المادة ٥٦١ من قانون الإجراءات الجنائية). وتُسجّل الأحكام التي تنطوي على تدابير للحماية أو لإعادة التأهيل في صحيفة السوابق في الأوراق وحدها التي تسلَّم إلى القضاة، دون غيرهم من السلطات الإدارية أو العامة. وبعد انقضاء فترة خمسة أعوام يجوز للمحكمة التي قضت بالتدبير شطب التسجيل، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة (المادتان ٥٦٢ و٥٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧)

١١٨- يتمتع الطفل في هذا المجال بالحماية التي يمنحها القانون لكل شخص. وينص قانون العقوبات صراحة على التعذيب في مادتين من مواده، على النحو التالي:

بخصوص قيام أفراد بخطف أشخاص أو احتجازهم أو حبسهم بلا وجه حق؛ إذا تعرّض الشخص المخطوف أو المحتجز أو المحبوس بلا وجه حق للتعذيب الجسدي، تُشدَّد العقوبة ويكون الجزاء المستحق هو الموت (المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات)؛

يتعرّض لعقوبة الموت أيضا كل من يمارس التعذيب أو اعمالاً وحشية لتنفيذ فعل موصوف بأنه جناية (المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات).

١١٩- وإلى جانب هذه الحماية من التعذيب الذي يرتكبه أفراد، ينص دستور عام ١٩٩٢ في المادة ١٠ منه على أنه "لا يُلقى القبض على أحد ولا يُعتقل ولا يعاقَب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون". وهذا الحكم الدستوري واجب التطبيق على كل الجميع، دون تمييز بسبب العمر.

١٢٠- وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز حبس أحد احتياطياً أو تنفيذاً لعقوبة سالبة للحرية، إلا في مؤسسة عقابية وبموجب أمر قضائي، أو أمر بالقبض على متهم، أو حكم، أو حكم بالإدانة (المادة ٦٥٣).

١٢١- ومبدأ قرينة البراءة يؤكده صراحة نص تقديم قانون الإجراءات الجنائية في سطوره الأولى، وتستهدي به القواعد الخاصة بالمتابعة والمحاكمة في الجرائم. وإلقاء القبض والاحتجاز للنظر والحبس الاحتياطي والحبس أمور منظّمة على وجه الدقة.

١٢٢- وبناء على ذلك، يحظر حظراً باتاً كل شكل من أشكال التعذيب وكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، سواء في مرحلة الاحتجاز للنظر والحبس الاحتياطي أو في مرحلة الحبس الذي يلي إدانة قضائية. وكل من يرتكب ذلك يتعرَّض لعقوبات شديدة. وهكذا، فإن قانون العقوبات يعاقب بشدة كبيرة كل قاض أو موظف عام أو وكيل أو مأمور للسلطة يستعمل بنفسه أو بواسطة غيره العنف أثناء تأدية وظائفه أو في معرض تأديتها (المادة ٢٣١).

١٢٣- وقد صادق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

خامسا - البيئة العائلية والحماية البديلة

ألف - توجيه الوالدين (المادة ٥)

١٢٤- من المسلّم به باجماع الآراء أن الوالدين يقرران، لدى ممارسة سلطتهما، التوجيه والتدابير الكفيلة بأن تضمن لطفلهما التربية التي يرغبان في إعطائها له. والأساس القانوني لهذا الحق موجود في المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية التي تبيّن أن حضانة الطفل هي من الواجبات الملقاة على عاتق الأب والأم ما داما مرتبطين بروابط الزوجية. فيحق للوالدين، بالتالي، أن يقررا التدابير التربوية الخاصة بطفلهما. ولا يتدخل المشرّع، في هذا الصدد، إلا في الحالات التي تكون فيها مصلحة الطفل مهددة.

١٢٥- وهكذا، يكون الوالدان ملزمين بتأدية واجبات معينة تشكل حقوقا أساسية للطفل، ولا سيما ما يلي:

إبلاغ مأمور الأحوال المدنية بولادة الطفل (المادة ٢١ من الظهير الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩١٥ المتعلق بالأحوال المدنية)؛

تسجيل الطفل في مؤسسة تعليمية (القانون الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣)؛

تلقيح الطفل ضد أمراض خطيرة معينة؛

إبلاغ السلطات الإدارية بحالة الطفل عندما يسري على الطفل تطبيق التشريع الخاص المتعلق بالحماية الاجتماعية للعميان والمصابين بإعاقات بصرية (المادة ٣ من القانون الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢).

١٢٦- ولا ينص القانون على التدخل في الخليّة العائلية إلا عندما يرتكب الوالدان أعمال عنف ضد أطفالهما أو يعرّضان هؤلاء الأطفال، بتصرفهما الاعتيادي، لخطر جسدي أو أخلاقي (انظر أدناه طاء، حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال). ويجوز عندئذ سحب الطفل من أسرته (انظر أدناه جيم، الفصل عن الوالدين).

باء - مسؤولية الوالدين (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)

١٢٧- تعهد المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية إلى الأب والأم بحضانة الطفل ما دامت روابط الزوجية مستمرة بينهما. والوالدان مكلفان أيضا بتسجيل طفلهما في سجلات الأحوال المدنية، ثم في مؤسسة تعليمية، وبالسهر على تربيته والتحاقه بالمدرسة فعلا.

١٢٨- وتطور الدولة لهذا الغرض وسائل لدعم عمل الوالدين سواء بتقديم معونة مباشرة إلى الطفولة أو بتوفير خدمات وحقوق معينة للوالدين (دور حضانة، برامج صحية لمساعدة الأمهات والرضّع، علاوات عائلية، تخفيضات ضريبية، استثناءات من نظام العمل في سبيل الإرضاع والأمومة، إمكانية التمتع بإجازات خاصة وبالإحالة إلى الاستيداع في الوظيفة العامة لغرض تربية أو مساعدة طفل معاق، وغير ذلك من الخدمات والحقوق).

جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

١٢٩- ينص قانون الأحوال الشخصية، في حالة طلاق الوالدين، على نظام إسناد حضانة الطفل (المادة ٩٩). فلا يجوز لأي من الوالدين مكلف بالحضانة أن يمنع الآخر من زيارة الطفل أو الاستعلام عن حالته. ويحصل أحد الوالدين، الذي لا يتولى الحضانة، على أن يؤتى بالطفل إليه لزيارته مرة على الأقل في الأسبوع إذا ما طلب ذلك، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحة الطفل (المادة ١١١ من قانون الأحوال الشخصية).

١٣٠- ويعاقب قانون العقوبات على عدم الامتثال للقرارات المتصلة بالحضانة وبحق الزيارة (المادتان ٤٧٦ و٤٧٧) اللتان تعاقبان على عدم إراءة الطفل بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة).

١٣١- وعندما يرتكب الوالدان أعمال عنف ضد أطفالهما، أو يعرّضان هؤلاء الأطفال بسلوكهما الاعتيادي لخطر جسدي أو أخلاقي، ينص القانون على إسقاط الولاية الشرعية ويُنفصل الطفل عندئذ عن والديه. وهذا جائز في حالات ثلاث:

'١' عندما يلاحظ الحكم بالإدانة، صراحة، أن السلوك الاعتيادي لأحد الوالدين، الذي أدين لارتكابه جناية أو جنحة على شخص أطفاله معاقبا عليها قانوناً بالحبس، يعرّض أطفاله القصر لخطر جسدي أو أخلاقي (المادة ٨٨ من قانون العقوبات)؛

'٢' عندما يكون الوالدان عاجزين عن تأمين حماية وتربية الطفل لأسباب قاهرة خارجة عن إرادتهما (المادة ١ من الظهير بالقانون الصادر عام ١٩٩٣ والخاص بالأطفال المتروكين)؛

'٣' عندما يتصل الأمر بوالدين فاسقين لا يتحملان مسؤولية الحماية والتوجيه من أجل قيادة الطفل على الصراط المستقيم (نفس المرجع).

١٣٢- وفي الحالتين الأخيرتين، تعلن محكمة أول درجة بحكم صادر منها، بعد التحقيق في أحوال والدي الطفل، أن هذا الطفل متروك. ويمكن آنذاك أن يُعهَد بالكفالة إلى مؤسسة أو زوجين وفقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير بالقانون الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والخاص بالأطفال المتروكين.

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٣٣- إن تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية لا يثير أي مشاكل قانونية، وبالتالي، فإن حرية التجوّل المرفوعة إلى مقام مبدأ دستوري (المادة ٩ من الدستور) تضمن للمواطنين والأجانب على السواء الحق في مغادرة إقليم المغرب بصورة حرة. كما أن دخول الإقليم الوطني ليس مقيّدا أمام الأجانب إلا عندما يشكل تهديدا لأمن البلد أو إخلالا بالنظام العام. ونتيجةً لذلك، إذا كان الوالدان يقيمان في إقليمين مختلفين، فإن زيارة الوالدين لطفلهما، واستقبال كل منهما لهذا الطفل، يجريان بصورة حرة ولا يمكن أن يتعارضا مع أي قاعدة قانونية.

١٣٤- وعلى الصعيد العملي، تُبذل جهود متواصلة لتسوية المشاكل التي تنشأ في إطار المنازعات الأسرية عبر الوطنية (انظر أدناه حاء، نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة).

١٣٥- أما فيما يتعلق بإقامة الأجانب، فإن السلطات المكلفة بمراقبة الأجانب تمنح بانتظام تراخيص الإقامة لكامل الأسرة (الوالدان والأطفال) كلما كان الأب أو الأم يحملان بطاقة مقيم أجنبي وترخيص إقامة.

هاء - تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)

١٣٦- النفقة واجبة في القانون المغربي على الأقارب من الدرجة الأولى دون سواهم. وتقدَّم طلبات النفقة إلى المحكمة المختصة إقليميا بالنظر إلى موطن المدعى عليه أو المدعي، حسب ما يختاره هذا الأخير. وتصدر الأحكام بحسب إجراء مستعجل وتُنفذ بصرف النظر عن أي طعن فيها.

١٣٧- وهذا النص القانوني قد حُسّن مؤخرا بموجب ثلاثة ظهائر صادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الظهيران اللذان يعدلان قانون الأحوال الشخصية، والظهير الذي يشكل قانون الموجبات والعقود، وقانون الإجراءات المدنية). وهو يكرس بوجه خاص ما يلي:

'١' صلاحية إصدار أمر، في شهر افتتاح الدعوى، بدفع نفقة مؤقتة مقرون بالتنفيذ بمجرد إبراز نسخة الحكم الأصلية؛

'٢' إعفاء الطعون من جميع الرسوم والضرائب؛

'٣' المعاقبة الجنائية على رفض تنفيذ قرار قضائي متصل بدفع النفقة؛ والجزاء هو نفس الجزاء المنصوص عليه في حالة هجر الأسرة (المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات)؛

'٤' الإقرار بامتياز خاص بغية حماية النفقة إزاء سائر دائني من تجب عليه النفقة؛

'٥' استمرار صحة الحكم الذي يمنح النفقة إلى حين إعادة النظر فيه أو زوال الحق في النفقة.

وهذه الأحكام الجديدة تتمشى مع المادة ٢٧ من الاتفاقية.

١٣٨- وتلزم كذلك الإشارة إلى أن العلاوات العائلية والاستحقاقات الاجتماعية تُدفع، بعد انحلال روابط الزوجية، لمن يتولى حضانة الطفل من الوالدين (المادة ٤٠ من الظهير الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والخاص بنظام الضمان الاجتماعي والمادة ٥ من المرسوم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والذي يحدد شروط منح العلاوات العائلية للموظفين وأفراد الجيش ومأموري الدولة والبلديات والمؤسسات العامة). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦ من الظهير الصادر في عام ١٩٧٢ والخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ما يلي:

"عندما يثبت بعد التحقيق أن الأطفال يُربّون في ظروف تغذوية وسكنية وصحية سيئة بصورة جليّة، أو أن مبلغ العلاوات لا يُستخدم لصالح الأطفال، يجوز لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقرر دفع العلاوات كليا أو جزئيا لشخص طبيعي أو اعتباري مؤهل.".

١٣٩- أما فيما يتعلق بتحصيل النفقة في الخارج، فقد صادق المغرب منذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ على اتفاقية نيويورك المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٦ والخاصة بدفع النفقة في الخارج. كما وقع المغرب على اتفاقيات ثنائية عديدة للتعاون القضائي من أجل تيسير تسوية المشاكل القائمة في هذا المجال.

واو - الطفل المحروم من بيئته العائلية (المادة ٢٠)

١٤٠- يُعهد بحضانة الطفل في حالة طلاق والديه إلى أحدهما. وينظم حكم قضائي حق الوالد الآخر في الزيارة. وعندما يتعذر على أحد الوالدين تأمين هذه الحضانة، تُسند الحضانة إلى واحد من والدي الأم أو الأب بحسب ترتيب الأولويات المبيّن في المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية.

١٤١- أما فيما يتعلق بالأطفال المتروكين أو الأطفال المولودين من والدين غير معروفين، فإنهم يخضعون لنظام خاص مُنشأ بموجب الظهير بالقانون الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وينص هذا الظهير على صدور إعلان لحالة الترك من محكمة أول درجة. وقبل ذلك، يودَع الطفل في مؤسسة صحية أو في مركز استقبال متخصص تابع للدولة أو للمجتمعات المحلية أو لجمعية معلنة ذات منفعة عامة (المادة ٥).

١٤٢- وعندما تعلن المحكمة المختصة حالة ترك الطفل، يُعهد بهذا الأخير إما إلى مؤسسة عامة مكلفة بحماية الطفولة أو إلى مؤسسة ذات طابع اجتماعي معلنة ذات منفعة عامة، أو إلى زوجين مسلمين متزوجين منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات ويقدمان ضمانات من حيث الموارد والصحة الجيدة والأخلاق الحميدة (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧).

١٤٣- والشخص أو المؤسسة المكلفان بالكفالة ملزمان بتأمين تربية الطفل في بيئة عائلية سليمة وبتلبية احتياجاته إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني (المادة ٢٣). ويؤمن الوصاية على الطفل قاضي الأحداث في محكمة أول درجة (المادة ٦).

١٤٤- وتدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مؤسسات استقبال اليتامى والأطفال المتروكين. وكان عدد هذه المؤسسات في عام ١٩٩٤ يبلغ ٢٣٥ مؤسسة تأوي ٠٠٠ ٢٧ طفل. وفي الوقت ذاته، تدير منظمات غير حكومية مختلفة مؤسسات تأوي الأطفال المحرومين من أسرهم أو المفصولين عنها.

زاي - التبني (المادة ٢١)

١٤٥- لا يوجد في المغرب التبني الكامل الذي ينشئ صلات البنوّة مع الأسرة المتبنية ويضع الطفل المتبنى في المركز القانوني للطفل الشرعي. فالشريعة الإسلامية لا تقبل في الواقع هذه المؤسسة.

١٤٦- غير أن العناية بالأطفال المتروكين لا تُهمل لهذا السبب. ويكرّس لهؤلاء الأطفال ظهير صادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويعرّف هذا الظهير الطفل المتروك، وينص على تسجيله في سجل الأحوال المدنية وعلى مركزه القانوني، ويحدد إجراء الكفالة ويبيّن آثارها القانونية. (انظر أعلاه واو، الطفل المحروم من بيئته العائلية).

١٤٧- ويتفاوض المغرب حاليا بخصوص انضمامه إلى اتفاقية عام ١٩٩٣ الخاصة بالتبني على الصعيد الدولي. ولكن، نظرا إلى أن المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية لا تقبل إبداء أي تحفظ، وأن القانون المغربي لا يقبل التبني الكامل، فإن الانضمام إلى الاتفاقية غير مؤكد.

حاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٤٨- يسعى المغرب، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل، إلى تلافي نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وذلك بواسطة التفاوض على عقد اتفاقيات تعاون قضائي.

١٤٩- والمادة ٢٠ من الاتفاقية الفرنسية - المغربية الموقعة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١ تشكل مثالا على الأحكام المكرسة على هذا النحو، وهي تنص على ما يلي:

"تتعاون السلطات المركزية على البحث في إقليميها عن الأطفال المنقولين الذين يُطعَن في حق حضانتهم أو لا يُعترف به وعلى تحديد مكان وجودهم. وتلبّي هذه السلطات طلبات تقديم المعلومات المتصلة بحالة هؤلاء الأطفال المعنوية والمادية.

وتتخذ السلطات المركزية بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير كفيل بتأمين تسليم الأطفال طوعا أو تيسير إيجاد حل ودي. وتكفل هذه السلطات، في حالات الاستعجال، اتخاذ كل تدبير مؤقت يبدو مفيداً لمنع نشوء مخاطر جديدة على الطفل أو حدوث أضرار أخرى للأطراف المعنية...

وتتخذ السلطات المركزية بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير كفيل بتيسير ممارسة حق الزيارة. وتتعاون هذه السلطات على أن ينظَّم في إقليم كل من الدولتين حق زيارة وإيواء لصالح أي من الوالدين لا يقوم بحضانة الطفل، وعلى أن تزال كل عقبة قانونية من شأنها أن تتعارض مع ذلك. وتتعاون السلطات المركزية أيضا على أن تُحتَرم الشروط التي تضعها السلطات التابعة لكل منها في سبيل إعمال هذا الحق وممارسته بحرية، وكذلك إعمال تعهدات الأطراف في هذا الصدد.

ويجوز في مجال حضانة الأطفال وممارسة حق الزيارة أن تعلن محاكم إحدى الدولتين أن الأحكام القضائية الصادرة في إقليمها يمكن الاحتجاج بها في إقليم الدولة الأخرى ... وتحيل السلطات المركزية المسألة مباشرة إلى سلطاتها القضائية المختصة للبت في هذه الطلبات.".

١٥٠- وقد أجرى المغرب، في الميدان نفسه، مفاوضات مع بلجيكا بشأن اتفاقية لم تجر بعد المصادقة عليها. وتجري حاليا مناقشة بروتوكول اتفاق مع هولندا، من المفروض أن يؤدي إلى عقد اتفاقية في مجال الأسرة.

١٥١- وبُذلت مساع في نفس الاتجاه وتجري مفاوضات حاليا مع اسبانيا، وايطاليا، وتونس، والجزائر، ومصر، وسوريا.

١٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، يحضر المغرب مؤتمرات لاهاي الدولية المعنية باتفاقيات القانون الدولي الخاص. ويتفاوض المغرب حاليا بخصوص انضمامه إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لخطف الأطفال على الصعيد الدولي، المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والاتفاقية المتعلقة باختصاص السلطات والقانون الساري في مجال حماية القاصرين، المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١.

طاء - حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال (المادتان ١٩ و٣٩)

١- حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال

١٥٣- يعاقب قانون العقوبات على الضرب والجرح والعنف والإيذاء أيا كانت صفة المجني عليه وينص على جزاءات تتراوح بين الحبس من يوم واحد إلى ١٥ يوما والحبس المؤبد مع الشغل حسب جسامة الإصابة وبجراح ظروف اقتراف الجريمة.

١٥٤- غير أن الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٢ سنة كاملة يتمتعون بحماية خاصة من إساءة المعاملة أيا كان نوعها. فالمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات تنص فعلا على معاقبة:

"من أقدم عمدا على جرح أو ضرب طفل يقل عمره عن ١٢ سنة كاملة أو حرمه عمدا من الغذاء أو من العناية إلى حد تهديد صحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي شكل آخر من أشكال العنف أو الايذاء باستثناء العنف الخفيف.".

١٥٥- ويلزم التأكيد على أن القانون يحمي الطفل ليس فقط من إساءة المعاملة الناجمة عن أفعال واقعية مثل الضرب والجرح والعنف والإيذاء وإنما يحميه أيضا من الحرمان من العناية الذي قد يهدد صحته. واستبعاد العنف الخفيف لا يهدف إلا إلى صون حق التأديب الذي يملكه الوالدان بهدف تربية الطفل، وذلك في الحدود المعقولة.

١٥٦- والعقاب على الجريمة بموجب المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات يتناسب مع جسامة الجروح أو الأمراض التي سبّبتها إساءة المعاملة لدى الطفل:

"إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان مرض أو عجز أو إذا نشأ عنها مرض أو تعطيل للحركة أو عجز لمدة تقل عن ٢٠ يوما، يكون العقاب الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛

وإذا نجم عنها مرض أو تعطيل للحركة أو عجز تزيد مدته على ٢٠ يوما، أو إذا حصلت عن سبق إصرار أو ترصد أو بواسطة استعمال السلاح، يكون العقاب الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن يُفرَض على المذنب الحرمان من حقوق مدنية معينة لمدة تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات والمنع من الإقامة؛

وإذا نجم عنها تشويه أو بتر عضو أو حرمان من استخدامه أو عمى أو فقدان لإحدى العينين أو عاهات أخرى دائمة، يكون العقاب الحبس مع الشغل من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة؛

وإذا نجم عنها الموت بدون أن يقصَد منها القتل، يكون العقاب الحبس مع الشغل من ٢٠ إلى ٣٠ سنة؛

وإذا نجم عنها الموت بدون أن يقصَد منها القتل، وإنما بسبب ممارسات اعتيادية، يكون العقاب الحبس المؤبد مع الشغل؛

وإذا صدر الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان بقصد القتل، يعاقب الفاعل بالإعدام.".

١٥٧- وإذا كان المذنب أحد الأصول أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو له حضانته، تشدد العقوبة بنسب تبيّنها المادة ٤١١ من قانون العقوبات:

"في حالة عدم الإصابة بمرض أو بعجز أو إذا كان المرض أو العجز لمدة تقل عن ٢٠ يوما، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛

وفي حالة عدم الإصابة بمرض أو عجز لمدة تفوق ٢٠ يوما، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ١٠ سنوات؛

وفي حالة حصول تشويه أو بتر لعضو أو حرمان من استخدامه أو عمى أو فقدان لإحدى العينين أو عاهات أخرى دائمة، تكون العقوبة الحبس مع الشغل من ٢٠ إلى ٣٠ سنة؛

وإذا نجم عنها الموت بدون أن يقصَد منها القتل، تكون العقوبة الحبس المؤبد مع الشغل؛

وإذا نجم عنها الموت بدون أن يقصَد منها القتل وإنما بسبب ممارسات اعتيادية، أو إذا كانت المعاملة السيئة تجري بقصد القتل، تكون العقوبة الإعدام.".

١٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات، في بابه المكرس للتدابير الاحترازية، على جواز إسقاط الولاية الشرعية عن الأصل الذي ارتكب جريمة على شخص طفله، وهذا الإسقاط للولاية الشرعية تقضي به الهيئة القضائية التي تنظر في الجريمة التي ارتكبها الأصل على شخص الطفل، وذلك وفقا لأحكام المادة ٨٨ من القانون:

"عندما تصدر الهيئة القضائية التي تملك الحكم في حق الأصل حكما بالإدانة بسبب جناية أو جنحة يعاقب عليه القانون بالحبس مرتكبة على شخص أحد أطفاله القصّر، وإذا ثبت لها

وأعلنت بنصّ صريح في حكمها أن السلوك الاعتيادي للمحكوم عليه يعرّض أطفاله القصّر لخطر جسدي أو أخلاقي، يجب عليها أن تقضي بإسقاط الولاية الشرعية.".

١٥٩- ويجوز أن يشمل هذا الإسقاط حقوق الولاية الشرعية كليا أو جزئيا؛ ويجوز ألا يُحكَم به إلا إزاء واحد من الأطفال أو البعض منهم. ويجوز أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأمر بتنفيذ هذا الإجراء مؤقتا، بصرف النظر عن ممارسة جميع طرق الطعن العادية أو الاستثنائية.

١٦٠- غير أن هذه الإجراءات تصطدم بمعارضة المواطنين الذين ما زالوا لا يقبلون تدخل السلطات العامة في الخلية العائلية.

٢- تدابير التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي

١٦١- تنص المادتان ٥٦٦ و٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على حماية الأطفال ضحايا الجنايات أو الجنح.

١٦٢- فعند ارتكاب جناية أو جنحة على شخص قاصر يقل عمره عن ١٦ سنة، يجوز لقاضي الأحداث، إما بناء على طلبات النيابة العامة أو تلقائيا، أن يقرر بأمر بسيط أن يجري، حتى صدور الحكم النهائي في هذه الجناية أو الجنحة، تسليم القاصر ضحية الجريمة، إلى شخص محلّ ثقة أو ايداعه في مؤسسة أو جمعية خاصة، أو تسليمه إلى الدائرة العامة المكلفة بتقديم المساعدة. وهذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

١٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة صدور حكم بالإدانة بسبب اقتراف جناية أو جنحة على شخص قاصر، يجوز للنيابة العامة، إذا تراءى لها أن مصلحة القاصر تبرر ذلك، أن تحيل المسألة إلى محكمة الأحداث التي تأمر باتخاذ تدابير الحماية.

١٦٤- ولا بد من التسليم بأن عدد الهياكل المخصصة لحماية الطفولة غير كاف. وهذه الحالة، التي تعزى إلى نقص في الإمكانات المادية والبشرية وعلى الرغم من الإرادة التي تعرب عنها السلطات بوضوح، تشكل عقبة أمام تطبيق تدابير حماية الطفل، سواء داخل بيئته العائلية أو عندما يتبين أن سحبه من هذه البيئة ضروري.

ياء - حق الطفل في مراجعة دورية للعلاج المقدم إليه في حالة ايداعه لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج البدني أو العقلي (المادة ٢٥)

١٦٥- تكرّس عدة مواد في قانون الإجراءات الجنائية لتعديل تدابير المراقبة والحماية ولإعادة النظر فيها (المواد من ٥٥٤ إلى ٥٦٠).

١٦٦- وأيا كانت الجهة القضائية التي قضت بتدابير التربية والتأهيل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لقاضي الأحداث أن يعيد النظر فيها في أي وقت من الأوقات، سواء بطلب من

النيابة العامة، أو بناء على تقرير المشرف على الحرية المراقبة (للاطلاع على مسألة الحرية المراقبة ودور المشرفين عليها، انظر أدناه ثامنا - باء - ٤، التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع)، أو تلقائيا.

١٦٧- وعندما يكون قد انقضى ما لا يقل عن سنة منذ تنفيذ قرار ايداع القاصر خارج عائلته، يجوز للوالدين أو للوصي تقديم طلب لاستلام الطفل أو لاسترجاع حضانته مبرزين ما يثبت أهليتهم لتربية الطفل وحدوث إصلاح كاف لهذا الأخير. ويجوز للقاصر ذاته أن يطلب إرجاعه إلى والديه أو وصيه لحضانته مبرزا ما يثبت إصلاحه (المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

سادسا - الصحة والرفاه

ألف - بقاء الطفل ونموه (الفقرة ٢ من المادة ٦)

١٦٨- كانت صحة الأطفال في الثمانينات تبعث على القلق الشديد إذ كانت معدلات الوفيات مرتفعة جدا في صفوف المواليد والأطفال والأحداث، وبالغةً على التوالي نحو ٤١,١ في المائة و٧٣ في المائة و٣١ في المائة (الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦).

١٦٩- واستنادا إلى الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ١٩٨٨ عن أسباب وظروف الوفيات، تبيّن أن وفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و٤ سنوات قد تكون متصلة أساسا بالمشاكل التالية:

أمراض الإسهال في ٢٦ في المائة من الحالات؛
الأمراض التي تستهدفها اللقاحات في ١٦ في المائة من الحالات؛
التهابات الجهاز التنفسي الحادة في ١١ في المائة من الحالات.

١٧٠- ومن ناحية أخرى، بيّنت الدراسات الاستقصائية التغذوية (الدراسة الوطنية عن السكان والتغذية، ١٩٧١، و١٩٨٧، و١٩٩٢) سعة نطاق مشكلة سوء التغذية الذي يتجلى من خلال أمراض أهمها الإسهال. وما زال مرض الإسهال أول سبب للاعتلال والوفيات في صفوف الأطفال والأحداث، وذلك على الرغم من الانخفاض المسجل بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٣. فقد انخفضت فعلا نسبة الأطفال المصابين بالإسهال من ١٧,٦ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٦ في المائة في عام ١٩٩٢.

١٧١- وإدراكا لخطورة هذا المرض الذي يشكل أول سبب للوفيات في صفوف المواليد والأحداث، كثّفت وزارة الصحة العامة جهود مكافحة أمراض الإسهال، مدرجةً هذه المكافحة في إطار برامج حماية صحة الأم والطفل.

١٧٢- ونظرا إلى أن بقاء الطفل ونموه نموا متناسقا مرهونان بتوافر مناخ من الرفاه والسعادة العائلية، فإن وزارة الصحة العامة جعلت من تنظيم الأسرة إحدى الأولويات الوطنية. وقد سُجلت نتائج مشجعة في هذا الاتجاه مع حصول تحسّن كبير في معرفة وممارسة وسائل منع الحمل من جانب السكان

المغاربة، مما أدى إلى خفض ملموس في مستوى الخصوبة. وارتفع معدل استخدام وسائل منع الحمل من ١٩,٤ في المائة في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ إلى ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٢، وانخفض مؤشر الخصوبة من ٥,٦ في عام ١٩٨٠ إلى ٤,٢ في عام ١٩٩٢.

١٧٣- وسعيا لتعزيز صحة الطفل، يُضطلع بعدة أنشطة في إطار برامج الصحة التي وضعتها لهذا الغرض وزارة الصحة العامة. وتُصحب هذه التدابير بجهود كبيرة في مجال التثقيف الصحي، ومراقبة جودة الماء والمرافق الصحية سواء على صعيد الهياكل الصحية الثابتة (المستشفيات، المراكز الصحية، المستوصفات) أو في إطار استراتيجيات لهياكل صحية متنقلة (التجول التقليدي، الأفرقة المتنقلة، إقامة مراكز تجميع).

١- البرنامج الوطني لمكافحة أمراض الاسهال

١٧٤- الهدف العام لهذا البرنامج هو خفض حالات الاعتلال والوفيات المتصلة بأمراض الاسهال بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠، وفقا لأهداف مؤتمر القمة العالمي للطفل المنعقد في عام ١٩٩٠.

١٧٥- وتشكل أمراض الاسهال أول سبب للوفيات في صفوف الأطفال والأحداث، بنسبة تبلغ ٢٦,٧ في المائة (١٩٨٨) للوفيات التي تحصل قبل بلوغ سن الخامسة. ويُذكر أن عدد حالات الاسهال يتراوح بين ٤ و٨ إصابات عرضية لكل طفل سنويا.

١٧٦- وتبلغ نسب استخدام العلاج بالإماهة الفموية وأملاح الإماهة عن طريق الفم ٦٠ في المائة و٦٨ في المائة على التوالي (١٩٩٤).

١٧٧- ولتحقيق هذا الهدف العام، أقام برنامج مكافحة أمراض الاسهال الهياكل اللازمة لتحقيق ما يلي:

علاج جميع حالات الاسهال التي تسجلها المراكز الصحية أو التي تلاحظها الأفرقة المتنقلة؛

تسليم أكياس أملاح الإماهة عن طريق الفم لكل طفل يعاني من الاسهال؛

تثقيف الأمهات في مجال الوقاية والعلاج المبكر في البيت لكل حالة من حالات الاسهال التي تظهر؛

إقامة حملات التوعية والتثقيف لصالح الأمهات؛

إقامة حملات تثقيف لتلافي أمراض الاسهال لدى الأطفال.

١٧٨- وبفضل هذا البرنامج، تبين التقديرات أن ادراك المواطنين لمرض الاسهال قد تحسّن، وأن الطفل المصاب بالإسهال يُعتنى به على نحو سليم، وأن حالات فقدان السوائل الحاد تقلّ بشكل ملحوظ.

٢ - البرنامج الوطني لمكافحة أمراض نقص المغذيات

١٧٩- يهدف هذا البرنامج أيضا إلى خفض نسبة الوفيات في صفوف الأطفال والأحداث بالكشف مبكرا عن الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية وعلاجهم. وبالتالي، فإن جميع حالات سوء التغذية تلاقي علاجا تغذويا ومراقبة طبية إما داخل المستشفى أو في العيادات الخارجية حسب درجة النقص التغذوي. ويوزع طحين فطام مجانا لصالح هؤلاء الأطفال.

١٨٠ - ويهدف البرنامج أيضا، إلى جانب الكشف عن حالات سوء التغذية، إلى تحقيق نمو الطفل من الناحيتين البدنية والنفسية - الحركية بفضل المراقبة المنتظمة التي يجريها موظفو الصحة لمنحنى وزن الطفل وطوله.

١٨١ - ويـُذكر ضمن التدابير التي يطورها البرنامج ما يلي:

الوقاية من الكساح لدى الطفل الذي يقل عمره عن سنتين، وذلك بتوزيع الفيتامين دال بانتظام؛

بدء تنفيذ استراتيجيات جديدة للكشف عن سوء التغذية؛

وضع خطة وطنية لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتطبيق قانون تسويق بدائل لبن الأم؛

الوقاية من فقر الدم الناجم عن نقص الحديد لدى الطفل والحامل والمرضعة، وذلك بتوزيع حبوب الحديد.

٣ - البرنامج الوطني للتحصين

١٨٢ - مكـّن هذا البرنامج، بفضل تلقيحات معممة في جميع الهياكل الصحية في البلد، عززتها حملات التعبئة التي حظيت بالرعاية الملكية السامية وبمشاركة سمو الأميرة للاء مريم، من إجراء تغطية لقاحية مثلى، ومن خفض هام جدا للأمراض الستة المستهدفة وهي السل، والخناق، والكزاز، والسعال الديكي، وشلل الأطفال، والحصبة. ويـُبذل جهد خاص منذ عام ١٩٩٠ للقضاء على مرض شلل الأطفال.

١٨٣ - وأهداف البرنامج المحددة هي التالية:

القضاء على شلل الأطفال بحلول عام ٢٠٠٠؛

القضاء على إصابة المواليد بالكزاز؛

خفض عدد الاصابات بالحصبة والقضاء عليها بوصفها سببا للوفاة؛

بدء العمل بالتلقيح ضد التهاب الكبد بالفيروس باء.

٤ - البرنامج الوطني للصحة المدرسية

١٨٤ - يهدف هذا البرنامج، الذي طرأت عليه إعادة هيكلة أساسية، إلى تعزيز تمتع الطفل بصحة جيدة على مستوى المدرسة. ويسهر البرنامج، بوجه خاص، على كشف مبكر للإعاقات والأمراض بغية التمكن من معالجتها في أقرب وقت ممكن. ويهدف البرنامج أيضا إلى تقديم خدمات علاج، وإجراء فحوص منتظمة، وتنفيذ عمليات تلقيح أو مراقبة لأثر التلقيحات السابقة، وكشف حالات نقص البصر والسمع. وأخيرا، يُعنى البرنامج بتعزيز التثقيف الصحي في عدة مجالات بما فيها المجالات المتصلة بالجنس، ومكافحة السلوك غير الصحي (التدخين، إدمان المخدرات، الأمراض المنقولة جنسيا، متلازمة نقص المناعة المكتسب).

٥ - البرنامج الوطني لمكافحة التهابات الجهاز التنفسي الحادة

١٨٥ - يهدف هذا البرنامج إلى خفض الوفيات وحالات الاعتلال الناجمة عن التهابات الجهاز التنفسي الحادة، وذلك بالتصدي بصورة صحيحة للحالات التي تشاهَد على صعيد المراكز الصحية وعلى صعيد الأفرقة المتنقلة. وتتلقى الحالات التي يُكشف عنها الرعاية المناسبة (المضادات الحيوية، ومضادات الحمى) والنصح المناسب. وقد زُوِّدت المراكز الصحية بالأجهزة ودُرِّب المهنيون لتيسير التصدي لهذه الحالات.

٦ - البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة

١٨٦ - يساهم البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة في خفض نسبة وفيات الأطفال والأحداث والأمهات وكذلك في تعزيز تمتع الأمهات اللائي هن في سن الانجاب بصحة جيدة، وذلك بإعلامهن بمزايا تباعد الولادات وبمنحهنَّ خدمة جيدة في مجال تنظيم الأسرة.

١٨٧ - وبفضل الجهود المبذولة، أمكن احراز تقدم كبير في مجال معرفة وسائل منع الحمل واستخدامها، مثلما بيَّنت ذلك الدراسة الاستقصائية الوطنية عن السكان والصحة، التي أجريت في عام ١٩٩٢:

تبلغ نسبة معرفة وسائل منع الحمل ٩٩ في المائة؛

تبلغ نسبة استخدام وسائل منع الحمل كما يلي:

في المدن ٥٤,٤ في المائة
في الريف ٣١,٦ في المائة

١٨٨ - وسعيا لتحسين هذه المكاسب، حدَّد البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة الأهداف التالية لعام ٢٠٠٠:

بلوغ نسبة لاستخدام وسائل منع الحمل الحديثة قدرها ٥٠ في المائة؛

تعديل هيكل منع الحمل بخفض نصيب الحبوب لصالح الوسائل الطويلة المدة: الأجهزة الرحمية، والأجهزة المغروسة، والوسائل المحقونة.

١٨٩ - ومن المزمع أن يطور البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة في سبيل تحقيق أهدافه، الأنشطة التالية:

إشراك القطاع الخاص؛

توسيع نطاق الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة في الوسط الريفي لتدارك التباين القائم بين هذا الوسط والوسط الحضري؛

تطوير وتنسيق التعاون فيما بين القطاعات؛

تحسين نوعية الخدمات المقدمة.

٧ - برنامج الأمومة الخالية من المخاطر

١٩٠ - تولي وزارة الصحة العامة عناية خاصة لصحة الأم. وتهدف الاستراتيجيات الموضوعة إلى خفض وفيات الأمهات بنسبة ٢٥ في المائة، وخفض وفيات المواليد بنسبة ٣٠ في المائة، وذلك بتحسين نوعية رعاية الحمل والولادة في هياكل العناية الصحية الأساسية وفي المستشفيات وبتعزيز نظام إجلاء حالات الولادة المعقدة.

١٩١ - والأهداف المخصصة لهذا البرنامج هي التالية:

تحسين جودة الكشف عن حالات الحمل التي تنطوي على مخاطر وإحالتها إلى الجهات المختصة؛

تحسين جودة الرعاية للولادة والعناية بالمولود؛

تعزيز وتحسين نظام نقل حالات الولادة المعقدة؛

تحسين طاقة الادارة لدى المسؤولين المحليين.

١٩٢ - وسعيا لزيادة امكانية الوصول إلى الخدمات واستخدامها من أجل تقديم رعاية جيدة إلى الماخض وكشف حالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، يقوم البرنامج بتهيئة أو تجديد مراكز صحية، ومستوصفات، ومراكز توليد في الريف ومستشفيات. ويشكل هذا الاجراء مكونا أساسيا لتعزيز أمومة خالية من المخاطر.

١٩٣ - ويشكل تقديم المعلومات إلى القابلات التقليديات وتثقيفهن محوراً رئيسياً للتدخل تطوره وزارة الصحة العامة، نظرا إلى أن نحو ثلثي الولادات تحصل في البيت، لا سيما في الوسط الريفي.

٨ - برنامج مكافحة الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود

١٩٤ - وضعت وزارة الصحة العامة، إدراكا منها لأهمية حالات المرضى المصابين باضطرابات ناجمة عن نقص اليود وبسبب الخطر الذي يتعرّض له الطفل نتيجة هذه الاضطرابات، برنامجا للوقاية والعلاج يهدف إلى تعميم الملح المعالج باليود الطويل الأجل وتقديم الزيت المعالج باليود إلى السكان الذين يعانون من نقص كهذا. ويفترض أن تستند هذه التدابير إلى إطار قانوني مناسب وإلى برنامج إعلام وتثقيف واتصال متكيف بصورة جيّدة مع مختلف الجماعات المستهدفة.

١٩٥ - وأهداف هذا البرنامج هي التالية:

القضاء على الحالات الجديدة لنقص اليود بين الولادات المقبلة وذلك بتوفير مأخوذ من اليود منتظم وكاف للأمهات والأطفال؛

تأمين إمداد منتظم بالزيت المعالج باليود والمتناول عن طريق الفم لسكان المناطق المعنية على أشد نحو بانتظار أن يجري تعميم الملح المعالج باليود في التغذية المغربية اليومية؛

وضع تشريع يعمم معالجة الملح باليود ويأذن ببيع الملح المعالج باليود دون سواه في السوق المغربية؛

تحديد الهياكل والأساليب العملية لمعالجة الملح باليود، ومراقبة الملح المعالج باليود طوال دورته من الانتاج إلى الاستهلاك، وتنظيم قمع الغش في هذا المجال؛

الشروع في عام ١٩٩٥ في بيع الملح المعالج باليود في السوق، وحفز تعميمه في جميع أرجاء البلد في الأجل القصير؛

تشجيع المستهلك المغربي على استخدام الملح المعالج باليود، وذلك عن طريق تنفيذ استراتيجية إعلام وتثقيف واتصال متكيّفة مع معرفة مختلف مجموعات السكان المستهدفة ومع مواقفها العملية.

باء - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)

١٩٦ - يحتاج الأطفال المعاقون إلى عناية خاصة وإلى توافر اشراف خاص كثيرا ما يكون باهظ التكلفة للأسر.

١٩٧ - وسعيا لتأمين رفاه الأطفال المعاقين عن الحركة، توجد لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مراكز متخصصة في أربع مدن في المملكة (الخميسات، والدار البيضاء، والصويرة، والعيون). وتؤمن هذه المؤسسات للأطفال المعاقين عن الحركة تعليما عاديا، وكذلك الرعاية في المطاعم والمدارس الداخلية. وتقوم عند الضرورة بتزويد الأطفال بالأجهزة.

١٩٨ - كما تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دعما معنويا وماليا إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تعنى بالأطفال المعاقين. فعمل الجمعيات بارز فعلا في هذا المجال. ويوجد حاليا نحو أربعين مؤسسة خاصة بالجمعيات تنقسم إلى معاهد طبية - تربوية للمعاقين عقليا وإلى مراكز تأهيل للمعاقين عن الحركة وعن الحواس. وتكفل هذه المؤسسات للمستفيدين منها الاستقبال والايواء بشكل مناسب، والتعليم المتخصص وحتى أحيانا التدريب المهني. وقد استفاد ٢٥٩ ٣ شخصا خلال هذا العام من برامج التدريب المقدمة في ٤٣ مؤسسة.

١٩٩ - ومن جهة أخرى، تشكل الوقاية والمعالجة والتثقيف والاندماج في المجتمع للمعاقين من الجنسين موضوع القانون رقم ٠٧ - ٩٢ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للمعاقين. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن الوقاية والتشخيص والمعالجة للمعاقين وكذلك التربية والتعليم والتدريب والتأهيل والاندماج في المجتمع للمعاقين هي مسؤولية وواجب وطنيان. ويستجيب هذا الحكم للفقرة الفرعية ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

٢٠٠ - وتعتبر المادة ٢ من القانون المذكور أعلاه أن المعاق هو كل شخص يجد نفسه في حالة عجز أو ضيق دائم أو عارض ناجم عن نقص أو عدم أهلية يمنعه من القيام بوظائفه الحيوية، بدون التمييز بين المعاقين منذ الولادة ومن يعانون من إعاقة مكتسبة. ويطابق هذا التعريف بالكامل التعريف المقدم في الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

٢٠١ - وتدعى الدولة والجماعات المحلية، بالتالي، إلى السهر على تدريب الكوادر الطبية وشبه الطبية والمربين المتخصصين بالمعاقين، وإلى تأمين وسائل تأهيل المعاقين وتربيتهم. وبالمثل، تكلّف الدولة والجماعات المحلية بالعمل، في حدود إمكاناتها، على إنشاء مراكز عناية متخصصة للمعاقين (المادة ٨).

٢٠٢ - كما أقر المشرّع للأطفال المعاقين المعوزين والذين لا يملك والداهم موارد كافية الحق في أن تظل العلاوات العائلية مستحقة لهم أيا كانت سنهم، ليؤمّن لهم دخل أدنى (المادة ٢١ من القانون رقم ٠٧ ٩٢ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

٢٠٣ - وصدر من جهة أخرى، في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، قانون خاص بتوفير الحماية الاجتماعية للعميان والمصابين بإعاقات بصرية. ويجعل القانون، بوجه خاص، من واجب الوالدين أو الأشخاص الذين لهم حضانة الطفل أن يبلغوا الادارة العامة بالإعاقة البصرية التي يعاني منها الطفل.

٢٠٤ - ومن أجل زيادة فعالية عمل الحكومة لصالح المعاقين، ولا سيما الأطفال منهم، أنشئت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ مفوضية عليا لشؤون المعاقين، وتتصل الاختصاصات الرئيسية لهذه المفوضية بتعزيز حقوق المعاقين عموما والأطفال خصوصا والدفاع عنها. كما تتولى هذه الادارة مهمة تحسين ظروف عيش المعاقين والعمل على تأمين اندماجهم في المجتمع.

٢٠٥ - وتتدخل المفوضية العليا على ثلاثة مستويات هي:

'١' وضع وتنفيذ برامج الوقاية، بواسطة عدة أنشطة من أنشطة التوعية ونشر النصوص التشريعية واقتراحها؛

'٢' تقديم الدعم المادي والمعنوي إلى الأطفال المعاقين بغية ادماجهم في عملية التنمية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛

'٣' إعداد وتنفيذ برامج التعليم والتدريب، بالتعاون مع دوائر حكومية أخرى، ومع الجماعات المحلية والجمعيات التي تعنى بالمعاقين.

٢٠٦ - غير أن حصيلة هذه الأعمال ما زالت بعيدة جدا عما تطمح إليه الحكومة التي تعتزم المساهمة بفعالية، على الرغم من التباينات القائمة بين الوسائل الممكن تعبئتها والاحتياجات المعترف بها، في الحد من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن حالات النقص، وبخاصة عندما تصيب الأطفال.

جيم - الصحة والخدمات الطبية (المادة ٢٤)

٢٠٧ - عملا بالمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الحق في الرعاية الصحية أحد الحقوق الشرعية لكل طفل.

٢٠٨ - وتؤكد المادة ٦ من الاتفاقية أن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة كما تؤكد واجب الدولة في أن تكفل بقاء الطفل ونموه. أما المادة ٢٤، فهي تذكر حقوق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، مع التشديد بوجه خاص على الاحتياجات الصحية الأولية، والرعاية الصحية الوقائية وتزويد السكان بالمعلومات. ويبقى في جملة الأولويات خفض وفيات الرضع والأطفال وواجب الدول في تشجيع إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. وهذه الأهداف تقابل الأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل المنعقد في عام ١٩٩٠.

٢٠٩ - وقد وضع المغرب منذ السبعينات برامج لتعزيز صحة الأم والطفل، وذلك إدراكا منه لكون فئتي الأمهات والأطفال فئتين قابلتين للإصابة. وبفضل الجهود التي بذلتها الدولة، والدعم الذي قدمته هيئات مختلفة، منها عدد من المنظمات الدولية، أمكن تأمين امكانية أفضل للحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتحسّنت المؤشرات الصحية بمجملها.

٢١٠ - إن الهدف المشترك للبرامج التي وضعتها وزارة الصحة العامة هو خفض الوفيات والاعتلال لدى الأطفال عموما ولدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات خصوصا. وان تحسين ظروف عيش الأطفال (توفير غذاء وتغذية مناسبين)، والرعاية الصحية (اللقاحات، ومكافحة الاسهالات والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والاضطرابات الناجمة عن نقص اليود)، وتثقيف الأمهات (إلحاق الفتيات بالمدارس)، والحصول على المياه الصالحة للشرب، كلها عوامل ساهمت كثيرا في تحقيق هذه الأهداف.

٢١١ - ويبقى المغرب مصمما على مواصلة وتعزيز الجهود من أجل تأمين مستقبل أفضل لمواطنيه وبخاصة لأطفاله. وهكذا، فقد شهد عقد التسعينات إعادة هيكلة مختلف البرامج الصحية وتعزيزها.

دال - الضمان الاجتماعي والخدمات والمؤسسات الخاصة بحضانة الأطفال (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)

١ - الضمان الاجتماعي والخدمات

٢١٢ - يدفع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، منذ انشائه في عام ١٩٥٩، علاوات يومية للأمومة لصالح النساء المأجورات اللاتي يضعن حملهن وعلاوات إجازة الولادة، وكذلك العلاوات العائلية.

٢١٣ - وقد أتاحت الاصلاحات المدخلة على هذا النظام إطالة مدة علاوات الأمومة لتبلغ ١٢ أسبوعا على أساس المرتب الكامل وزيادة العلاوات المدفوعة للأطفال الثلاثة الأوائل زيادة كبيرة، وإبقاء العلاوات المدفوعة للأطفال الثلاثة الآخرين على مستوياتها السابقة، وذلك في حدود ستة أطفال.

٢١٤ - ويوجد نظام مماثل لصالح الموظفين المدنيين والعسكريين، بدون أن يدمج في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢١٥ - وتبيِّن المادتان ٦ و٧ من المرسوم الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمتعلق بالخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن دفع العلاوات العائلية يستمر حتى بلوغ ١٨ سنة في حالة الأطفال الذين يتعلمون مهنة، وحتى بلوغ ٢١ سنة في حالة الأطفال الذين يواصلون تعليمهم، وكذلك في حالة الطفل الذي

يستحيل عليه، بسبب عاهة أو مرض غير قابل للشفاء، أن يمارس نشاطا مربحا، وفي حالة ابنة أو أخت الشخص المؤمَّن أو زوجته التي يقل عمرها عن ٢١ سنة وتعيش تحت سقفه وتكرّس نفسها حصرا، للقيام بالأعمال المنزلية وكذلك لتربية طفلين على الأقل يقل عمرهما عن سنتين ويعولهما متلقي العلاوات العائلية وتعمل والدتهما أو تكون مصابة بعجز دائم عن العمل يعادل أو يفوق ٧٠ في المائة.

ووُسّع نطاق تطبيق هذا الحكم في عام ١٩٩٣ ليشمل المعاق بدون اعتبار السن، مثلما ورد بيان ذلك (انظر أعلاه باء - الأطفال المعاقون).

٢١٦ - كما أنشئت معونة للرعاية الطبية لصالح العامل المستفيد من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وزوجته وأطفاله المعالين. غير أن هذه المعونة ما زالت محدودة سواء من حيث فعاليتها أو من حيث الحد الأقصى للمبالغ المسددة المأذون بها سنويا.

٢١٧ - وينبغي الاشارة في هذا الاطار إلى أنه إذا كانت مجّانية الرعاية في مؤسسات الصحة العامة وفي الهياكل التابعة للصحة المدرسية قد أتاحت لفترة طويلة متابعة صحة الأطفال وموافاتهم بالرعاية اللازمة، فإن إعادة البحث فيها جزئيا في إطار ما انتُهج خلال العقد الماضي من سياسة ترمي إلى وضع قيود على الميزانية، قد قلّص إلى حد ما هذه الرعاية. ولهذا السبب، يجري وضع نظام للتأمين الالزامي من الأمراض. وهذا النظام، المتاح في الأول لجميع المأجورين والمتقاعدين في القطاعين الخاص والعام وكذلك

لأعضاء أسرهم، سيوسَّع في مرحلة ثانية ليشمل أيضا العاملين المستقلين. ومن المفروض أن يغطي هذا النظام ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من النفقات الصحية المصروفة في سبيل الوقاية والعلاج على السواء.

٢١٨ - وستغطى بالكامل احتياجات جميع الناس في مجال الصحة، وبخاصة الأطفال، بفضل النظام المدعوم المتمثل في تقديم الرعاية إلى المعوزين.

٢١٩ - ومن شأن تعزيز هذا النظام في السنوات القادمة ووصله بمختلف التأمينات التكميلية القائمة (التعاونيات، والأنشطة الاجتماعية والتأمينات الخاصة) أن يحسِّنا بشكل واضح الخدمات الاجتماعية الحالية والتغطية الصحية للأطفال بوجه خاص. وسيُبذل في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نفس الجهد لتوسيع نطاق الخدمات وتحسينها (الصناعات الحرفية، التأمين من الأمراض، العاملون المستقلون).

٢ - دور الحضانة

٢٢٠ - فيما يتعلق بدور حضانة الطفل، وإلى جانب المؤسسات العديدة الخاصة الموجودة، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومؤسسات عامة مختلفة بعمل ترويجي لدور الحضانة ولرياض الأطفال. وهكذا، هناك ٢٧٤ روضة أطفال تتبع وزارة الشباب والرياضة، و١٤٣ روضة أطفال تتبع مؤسسة التعاون الوطني، ينبغي أن تضاف إليها رياض الأطفال التي تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبيوت الأطفال، وقرى إغاثة الأطفال.

٢٢١ - ولكن، على الرغم من التقدم المحرز، ما زال يلزم بذل جهود كبيرة خصوصا في سبيل رعاية أطفال الشوارع ومساعدة الأسر المعوزة.

هاء - مستوى المعيشة (المادة ٢٧)

٢٢٢ - يقدَّر عدد سكان المغرب بنحو ٢٧ مليون نسمة. ومن المفروض أن يتضاعف هذا العدد كل ٢٥ سنة تقريبا بسبب نمو السكان نموا طبيعيا سنويا بنسبة ٢,٦ في المائة. وتتسم التركيبة الديموغرافية بهيمنة الشباب، إذ إن من تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة يشكلون ٤٠ في المائة من السكان، ومن تقلّ أعمارهم عن ٢٠ سنة يشكلون ٥١ في المائة منهم.

٢٢٣ - ويؤدي التنوع الجغرافي، والعوارض المناخية، وعدم كفاية الموارد الاقتصادية إلى حدوث تفاوتات ملحوظة بين مختلف المناطق وبين الوسط الريفي والوسط الحضري.

٢٢٤ - وعلى الرغم من النتائج الايجابية التي تسجّلها قطاعات معينة، يبقى الاقتصاد المغربي خاضعا لقيود عديدة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

٢٢٥ - ويعمل سكان البلد أساسا في الزراعة. غير أن هطول الأمطار غير المنتظم وفترات الجفاف الطويلة تعرقل سياسة اكتفاء البلد ذاتيا من المنتجات الأساسية، وهي السياسة المتبعة منذ الاستقلال ولا سيما بواسطة بناء السدود، وتطوير هيكل أساسي كبير لإصلاح الأراضي وتشجيع الانتاج.

٢٢٦ - ومن ناحية أخرى، عانى المغرب بشدة من أزمة الخليج التي كانت عواقبها وخيمة على حركة النقل في الموانئ، والسياحة، والقطاعات ذات الصلة مثل النقل والصناعات الحرفية والصناعة الفندقية. وشكل فقدان السوقين العراقية والكويتية للتزوّد بالنفط ولتصريف المنتجات الوطنية عبئا إضافيا على ميزان المدفوعات.

٢٢٧ - وفي هذا السياق، يستلزم تحسين ظروف عيش المواطنين تكثيف الجهود التي تبذلها الحكومة.

٢٢٨ - وبالفعل، يدعم المغرب قطاعي الزراعة وصيد السمك بغية تأمين مستوى تغذوي لائق للمواطنين. وتسهر الحكومة أيضا على تأمين تموين كاف ودائم بالمواد الغذائية، وتقوم بمراقبة أسعار المواد الأساسية. ومن نفس المنطلق، يستفيد النشاط الزراعي من إعفاء كامل من الضرائب حتى عام ٢٠٢٠.

٢٢٩ - وتستند مراقبة سوء التغذية وكشفها إلى عملية الوزن المنتظم للأطفال الذين يترددون على هياكل الرعاية الصحية. ولهذا الغرض، زُوّدت الوحدات التي تُعنى بصحة الأم والطفل في البلد بالمعدات اللازمة لكشف سوء التغذية. وهناك هياكل متنقلة تعنى بفئات السكان التي لا يمكنها الوصول إلى هذه الوحدات.

٢٣٠ - ويعالَج كل طفل تكون حالته التغذوية مختلّة بإمداده بمادة أكتامين ٥ لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر حسب حدة سوء التغذية الذي يعاني منه.

٢٣١ - ومن ناحية أخرى، يشكل توافر السكن إحدى الأولويات الاجتماعية الكبرى لدى الحكومة. فقد عملت السلطات جاهدة، منذ نيل الاستقلال، على تأمين سكن لائق لكل أسرة.

٢٣٢ - وقد باشرت الحكومة تنفيذ عدة برامج للبناء عن طريق وزارة الاسكان التي لديها هيئات مفوَّضة إقليمية عديدة موزعة في جميع أنحاء البلد، وذلك لمواجهة التزايد السريع في عدد السكان والنزوح الكبير عن الريف. كما اتخذت الحكومة تدابير أخرى لتشجيع الاسكان بإقامة مؤسسات إقليمية للتنظيم والبناء مكلفة بتنفيذ مشاريع بناء بغية حل مشكلة السكن. وهناك وكالة وطنية للسكن غير الصحي تعمل أيضا على القضاء على مناطق السكن الفاسد وعلى ترويج ملكية الأرض والملكية العقارية لصالح السكان الفقراء.

٢٣٣ - ولا يقتصر الجهد الوطني المبذول في هذا الصدد على تدخل الدولة المباشر فهو جهد مدعوم بمساهمة القطاع الخاص الذي يستفيد من عدد من تدابير التشجيع المشفوعة بإتاحة شروط مواتية لتمويل السكن وتقديم القروض لشراء العقارات.

سابعاً - التعليم والأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٣٤- تشكل الأنشطة الثقافية والتعليمية والأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ عوامل أساسية في تطور شخصية الفرد وتنميتها. فالأنشطة الثقافية تسمح، بصفة خاصة، بتنمية الحس النقدي والقدرة على التمييز. واكتساب المعارف في ميادين شتى يساعد أيضاً على تفتح الذهن ويزيد من قدرة الفرد على إدراك الأحداث وتقديرها بشكل موضوعي وببصيرة.

٢٣٥- أما الأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ، التي يمكن تشبيهها بمجموعة من التسليات وأنشطة الترويح عن النفس والتي تملأ الوقت الذي يكون فيه الشخص غير مشغول بأنشطته الاعتيادية، فيجب اعتبارها عنصراً حيوياً لا غنى عنه لحسن توازن كل إنسان.

ألف - التعليم والتدريب والتوجيه المهني (المادة ٢٨)

١- التعليم والتدريب

٢٣٦- اعترفت الدساتير المتعاقبة بحق البنات والصبيان على السواء في التربية والتعليم. وتنص المادة ١٣ من دستور عام ١٩٩٢ على أن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء". كما أن الظهير الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ أعلن صراحة الطابع الالزامي للتعليم. غير أن نصوص تطبيق هذا القانون لم تُعتمد بسبب العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي لا تزال تعرقل تعميم الالتحاق بالمدارس.

٢٣٧- وبالإضافة الى ذلك تعهّد المغرب، من خلال انضمامه الى اليونسكو ومصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ وعلى الميثاق الثقافي الأفريقي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، بترويج الثقافة ومكافحة الأمّية وضمان الحريات والحقوق الثقافية.

٢٣٨- كما انضم المغرب الى عدة اتفاقيات دولية هدفها النهوض بالثقافة، ومنها:

اتفاقية اليونسكو الخاصة بالوسائل السمعية البصرية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي، المعتمدة في بيروت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ (تاريخ الانضمام: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣)؛

اتفاقية اليونسكو الخاصة باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية، المعتمدة في فلورنسا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٠ (تاريخ الانضمام: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣).

٢٣٩- وانطلاقا من هذه الروح نفسها، انضم المغرب الى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨) والى البروتوكول المنشئ للجنة المصالحة والمساعي الحميدة المعنية بايجاد حل للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

٢- التعليم وخطة العمل الوطنية

٢٤٠- يعتبر إصلاح نظام التعليم، الذي شُرع فيه عام ١٩٨٥، واحداً من أهم الاصلاحات التي شهدها التعليم الوطني منذ الاستقلال، حيث إنه يشتمل على إعادة توجيه أساسية للخيارات الأساسية للسياسة التعليمية. فقد أعيد، بالفعل، تحديد أهداف وأولويات النظام التعليمي من أجل تحسين فعاليته وإنصافه. واستتبع تكيف النظام وفق مقتضيات التنمية الاقتصادية - الاجتماعية تغييرات عميقة سواء على مستوى المضامين أو على مستوى الهيكل. وهكذا، أعيد تنظيم سنوات التعليم الابتدائي والثانوي الاثنتي عشرة في شكل تعليم أساسي من تسع سنوات يليه تعليم ثانوي من ثلاث سنوات.

٢٤١- وسيستمر إنشاء الهيكل الجديد ووضع البرامج الجديدة على مدى عقد تقريباً. وستواصل الحكومة عملها في هذا المجال بإجراء تكييفات تدريجية حتى يتم تطبيق النظام الجديد بالكامل.

٢٤٢- ومن جملة التدابير الجديدة التي وضعت موضع التطبيق في مجال تنمية التعليم والتي تسترشد بتوجهات برنامج الإصلاح وأهداف الخطة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٢، تجدر الإشارة الى التدابير التي:

تستهدف الالتحاق بالتعليم الأساسي عن طريق ضمان توافر قدر أكبر من المساواة في الفرص بين مختلف الفئات الاجتماعية؛

تسهم في تحسين نوعية التعليم؛

تسهم في تعزيز الصلة بين التدريب والاستخدام بحيث يستجاب بشكل أفضل لمقتضيات التنمية.

(أ) تحسين الالتحاق بالتعليم الأساسي

٢٤٣- هدف الحكومة المغربية هو مواصلة التقدم باتجاه تعميم التعليم الأساسي. ولتحقيق هذا الهدف، تُبذل جهود خاصة بغية حفز الطلب الاجتماعي على الالتحاق بالسلك الأول وتنمية الالتحاق بالسلك الثاني.

(ب) تنمية التعليم ما قبل المدرسي

٢٤٤- تشارك في المجال ما قبل المدرسي حالياً عدة إدارات ومؤسسات الى جانب وزارة التعليم الوطني. وتدعم المبادرات الخصوصية عمل هذه الجهات في كل أنحاء المملكة. فيمنح كل عام ١٢٠ ترخيصاً تقريباً للمؤسسات الخاصة الجديدة.

٢٤٥- وتدير وزارة الشباب والرياضة ٢٧٥ دار حصانة للأطفال وتضمن تدريب وإعادة توجيه المربّين عن طريق المعهد الملكي لتدريب الكوادر.

٢٤٦- وتدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، من جانبها، ١٣٤ دار حضانة للأطفال وتكفل تدريب المربّيات العاملات في رياض الأطفال، في إطار مركز التدريب المهني في أغادير (جنوب المغرب).

٢٤٧- ويؤمن وكيل الوزارة، المعني بشؤون الجالية المغربية في الخارج، إشرافاً تربوياً على المدارس القرآنية التي تستقبل أطفال الجالية المغربية المقيمة في بعض بلدان أوروبا.

٢٤٨- وتدير الرابطة المغربية لحماية الطفولة هي أيضاً ٤٦ حضانة للأطفال فضلاً عن مركز وطني للبحوث الخاصة بالأم والطفل ودوراً للأطفال المحرومين من أسرهم ومركزاً للتدريب المستمر للمربّيات.

٢٤٩- ولتحسين التنسيق بين مختلف الأطراف المشاركة في هذا المجال، أسند المرسوم رقم ١-٨٧-١٢٦ الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الى وزارة التعليم الوطني وحدها المسؤولية في مجال المراقبة التربوية ومنح ترخيصات بإنشاء مؤسسات قبل مدرسية خاصة.

٢٥٠- ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة الى أنه يجري حالياً تنفيذ عدد من عمليات تنمية القطاع ما قبل المدرسي بالتعاون مع عدة شركاء، وبخاصة البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. والمشاريع الجارية تقع في إطار التدابير المزمع اتخاذها في عقد التسعينات والتي تشمل في جملة أمور:

- تنمية البحوث؛

- التدريب الأولي والمستمر للمستشارين والمربّين؛

- إعادة النظر في مناهج الدراسة والكتب الإرشادية التربوية؛

- وضع نماذج لمواد تعليمية مناسبة؛

- إنتاج كتب من أجل الأطفال؛

- إقامة بنى أساسية مكيفة وفق احتياجات الأطفال؛

- المراقبة المستمرة للمؤسسات.

(ج) <u>توسيع نطاق الالتحاق بالسلك الأول للتعليم الأساسي</u>

٢٥١- يولى اهتمام خاص لتنمية الالتحاق بالمدارس لصالح الجماعات من السكان أو الفئات الاجتماعية المحرومة، وذلك تنفيذاً لأحكام الإصلاح وخطة التوجيه للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ ثم خطة التوجيه للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧. وترمي الإجراءات المعتمدة في هذا الصدد الى تجاوز العقبات التي تحول دون توسيع نطاق الالتحاق بالمدارس في الوسط الريفي وأهمها هي: صعوبة الوصول الى المدارس الابتدائية في المناطق الريفية النائية؛ انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس في الوسط الريفي وعلى الأخص، بين البنات؛ الصعوبات المواجهة لجعل الأطفال وأسرهم يقبلون الالتحاق بالمدارس رغم الصعوبات المادية التي يواجهونها.

٢٥٢- ولتجاوز هذه العقبات، وضعت وزارة التعليم الوطني استراتيجية من شأنها التمكين من عكس الاتجاه في مجال الالتحاق بالمدارس في الريف ووقف تراجع أعداد المسجلين الجدد الذي لوحظ خلال السنوات الأخيرة. ويتعلق الأمر بدفع عملية التعميم الى الأمام بالوتيرة التي حدّدتها خطة التوجيه، عن طريق تحسين الظروف المادية والاقتصادية للوصول الى الخدمة التعليمية.

٢٥٣- وفيما يتعلق بالبنى الأساسية، ينوي برنامج العمل توسيع نطاق شبكة المدارس لتشمل القرى التي يبلغ عدد سكانها ٣٠٠ نسمة وأكثر، وتزويدها بمطاعم مدرسية وبمساكن للمعلمين. فمن شأن ذلك أن يسمح

بتقليل تنقلات التلاميذ على مسافات طويلة، وبالتالي، تقليل آثار عامل ترك الدراسة هذا الذي يؤثر في البنات على وجه الخصوص. وسيسهم توفير المساكن، من جانبه، في استقرار المعلمين الذين كثيراً ما يكبّل عزمهم بسبب نقص امكانيات السكن في المناطق الريفية النائية.

٢٥٤- وبالإضافة الى ذلك، تشتمل الاستراتيجية المعتمدة على إعانات ترمي الى تخفيف عبء المصروفات العائلية المترتبة على الالتحاق بالمدرسة، وذلك خاصة عن طريق إنشاء نظام لتأجير الكتب واللوازم المدرسية أو بيعها بسعر منخفض. كما تتوخى هذه الاستراتيجية التقليل الى الحد الأدنى من أثر فوات الكسب بالنسبة الى الأسر باعتماد نهج مرن في الوتائر المدرسية بحيث يجري تكييفها وفق مقتضيات الحياة الاجتماعية المحلية.

٢٥٥- وعليه، فإن هذه الاستراتيجية تلتزم بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص فقرتها الأولى على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتضمن ممارسة هذا الحق على أساس تكافؤ الفرص.

٢٥٦- ونُظمت، في الوسط الريفي، حملات إعلامية وحملات توعية موجهة الى الوالدين، بهدف تحسين التحاق الصبيان والبنات على السواء بالمدارس.

٢٥٧- ومن جهة أخرى، هناك برامج جديدة للتدريب قبل الخدمة والتدريب المستمر، موضوعة ومختبرة قبل تطبيقها، من شأنها أن تسهم في رفع مستوى التأهيل لدى المعلمين وإعدادهم للتدريس في المناطق الريفية، لا سيما عن طريق تعريفهم بأساليب التعليم المتعدد المستويات، التي ستطبق في الصفوف المدرسية الموجودة في القرى ذات الكثافة السكانية المنخفضة.

٢٥٨- وأخيراً، تنادي هذه الاستراتيجية بضمّ الطاقات والمبادرات المحلية الى جهود الحكومة. وعليه تدعى المجتمعات المحلية الى دعم عمل وزارة التعليم الوطني ولا سيما عن طريق الإسهام في الحملات الإعلامية وتسهيل حيازة الأراضي من أجل بناء المدارس وتشجيع كل عمل يرمي الى تحسين ظروف عمل التلاميذ والمعلمين.

٢٥٩- وفي إطار هذه السياسة التي تحظى بالدعم المالي من البنك الدولي والبنك الأفريقي للتنمية، وُضع في عام ١٩٨٩ مشروع أول متعلق بالسلك الأول للتعليم الأساسي في الوسط الريفي؛ واستمر تنفيذه حتى عام ١٩٩٤.

٢٦٠- وتجدر الإشارة، من ناحية أخرى، الى أن مجموع عدد تلاميذ السلك الأول للتعليم الأساسي في تزايد. فقد كان ٥٠٠ ٤٢٧ ١ في عام ١٩٧٥ فأصبح ٧٠٠ ٤٠٥ ٢ في عام ١٩٨٣ وارتفع الى ٣٢٣ ٧٦٩ ٢ في عام ١٩٩٣.

٢٦١- وعلى مستوى البلد بأكمله، بلغ معدل تسجيل الفتيات ٤١,٥ في المائة في عام ١٩٩١ وبلغ ٤٣,٢٦ في المائة في ١٩٩٤/١٩٩٣. وفي الوسط الحضري، زادت نسبة البنات من ٤٧,٥ في المائة الى ٥٦,٧ في المائة. وسجلت هذه النسبة تزايداً في الوسط الريفي أيضاً؛ فقد ارتفع المعدل من ٣٤,٥ في المائة في عام ١٩٩١

الى ٣٨,٤ في المائة في ١٩٩٤/١٩٩٣. ولكن، بالرغم من هذا التزايد في عدد المسجلين، يظل تردد البنات على المدارس في الوسط الريفي منخفضاً ومقلقاً.

(د) تحسين الالتحاق بالسلك الثاني للتعليم الأساسي

٢٦٢- يؤدي تزايد نسبة الانتقال الى السلك الثاني للتعليم الأساسي وتسارع فيض التخرج وتطور الالتحاق بالسلك الأول، الى ازدياد كبير في عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية. فقد زاد عدد المسجلين في السلك الثاني من ٥٠٠ ٢١٤ في ١٩٩١/١٩٩٠ (تمثل البنات ٤٠,٧٣ في المائة منهم) الى ٤٠٠ ٢٦٩ في ١٩٩٤/١٩٩٣ (تمثل البنات ٤١,٠١ في المائة منهم). وسيستمر هذا التطور بوتيرة مطردة خلال السنوات المقبلة ولن تستقر أعداد التلاميذ إلا في الأجل المتوسط، عند إنجاز إقامة سلكي التعليم الأساسي.

٢٦٣- غير أن التغطية الجغرافية للمدارس الثانوية لا تسمح باستقبال جميع التلاميذ، وعلى الأخص أولئك الذين ينحدرون من الوسط الريفي. ذلك أن ٨٠ في المائة من التلاميذ الذين يأتون من هذه المناطق ويلتحقون بالسلك الثاني للتعليم الأساسي يتعيّن عليهم، من أجل مواصلة دراستهم، أن ينتقلوا الى المراكز الحضرية حيث تتركز المدارس الثانوية. وبالتالي، فإن المنح الدراسية للمدارس الداخلية تشكل بالنسبة الى غالبية هؤلاء التلاميذ الوسيلة الوحيدة التي تسمح لهم حتى الآن بإنهاء دراستهم الأساسية في المدارس.

٢٦٤- ولتقليل حالات ترك الدراسة ولفتح باب الالتحاق بالسلك الثاني للتعليم الأساسي على أساس ديمقراطي، تتجه وزارة التعليم الوطني نحو التغطية التدريجية للبلديات الريفية بإنشاء مدارس ثانوية صغيرة الحجم فيها. ويتفق هذا الهدف مع الفقرتين (د) و(هـ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢٦٥- والى جانب هذه التدابير التي ترمي الى تنمية السلك الأول للتعليم الأساسي في الوسط الريفي، تتناول وزارة التعليم الوطني تنفيذ مشروع لإقامة مدارس ثانوية في البلدات الصغيرة مزودة بأقسام داخلية أو مطاعم مدرسية حسب الصفات الخاصة للأماكن التي تقام فيها. وحالما يُعتمد هذا المشروع، يمكن أن يمتدّ تنفيذه على مدى السنوات الخمس المقبلة.

٢٦٦- ولا يقتصر مشروعا تنمية السلكين الأول والثاني للتعليم الأساسي في الوسط الريفي على معالجة مشاكل البنى الأساسية؛ بل يوليان أهمية كبيرة مماثلة لتحسين نوعية التعليم.

(هـ) تحسين نوعية التعليم

٢٦٧- إن الغاية من نظام التعليم الذي أنشأه الإصلاح هي إعداد الأحداث إما لمواصلة دراسات عليا أو لتلقي تدريب مهني قبل خوض خضمّ الحياة العملية. وقد أُعدّت البرامج بطريقة تمكنهم من تلقّي تدريب عام واسع بقدر كاف من شأنه أن يساعد على اندماجهم في بيئة اجتماعية - اقتصادية آخذة في التطور.

٢٦٨- ويولى اهتمام خاص لتحسين تعليم العلوم واللغات، وتنويع مضامين برامج السلك الثاني للتعليم الأساسي، ولتعزيز الروابط بينه وبين التدريب المهني.

٣- التوجيه المهني

٢٦٩- لا يزال قطاع التدريب المهني متأثراً بإصلاح ٨ تموز/يوليه ١٩٨٤، ويمكن تلخيص أهداف هذا الإصلاح كالآتي:

تنمية التدريب المهني بوصفه أداة لزيادة قيمة الموارد البشرية وللترقية الاقتصادية والاجتماعية؛

التحسين المستمر لنوعية التدريب فضلاً عن تحقيق تكييف أفضل بين التدريب والاستخدام؛

تشجيع استخدام الفائزين وتنظيم الحرف ورفع شأنها.

٢٧٠- إن الالتحاق بالتدريب المهني مضمون، بموجب اللوائح السارية، للأحداث كافة دون أي تمييز، اعتباراً من سن ١٥ عاماً بالنسبة الى مستويات التخصص.

٢٧١- والى جانب النظام العام للتدريب المهني، يوجد نظام تدريبي لصالح الأحداث الجانحين (١٢ الى ١٨ عاماً) في المؤسسات المخصصة للأحداث المهنيين التابعة لوزارة الشباب والرياضة. وتتراوح مدة التدريب الجاري بين سنة وثلاث سنوات في مهن النجارة والنسيج والمواسير والكهرباء والميكانيك وصناعة الأحذية والبناء والزراعة والحلاقة والخياطة والفنون المنزلية وصناعة الأقفال.

٢٧٢- وبالإضافة الى ذلك، تُجري وزارة التدريب المهني حالياً دراسة لتنمية مجالات التدريب الخاصة لصالح المعوقين والأحداث الجانحين بغية إنشاء نظام محدد يكمل النظام القائم، وذلك إدراكاً منها لأهمية التدريب المهني للأحداث.

باء - أهداف التعليم: التدريس وحقوق الإنسان (المادة ٢٩)

٢٧٣- عملاً بنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وبأحكام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (تم ايداع صك التصديق في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨) يحدد المغرب كهدف للتعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية البشرية واكتساب تدريب يمكن أن يسهم في اعتماد كل شخص على نفسه لتلبية احتياجاته عن طريق عمل يختاره بإرادته الحرة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن التسامح والسلم والصداقة بين الجماعات، أياً كان أصلها أو معتقداتها أو ثقافتها.

٢٧٤- وانطلاقاً من هذه الروح نفسها، احتُرمت على الدوام حرية الوالدين في الاختيار بين المؤسسات العامة أو الخاصة لأطفالهم.

٢٧٥- واعتُرف دائماً للجاليات الأجنبية وللطائفة اليهودية بالحق في ممارسة أنشطة تعليمية خاصة بها، بما في ذلك الإدارة التربوية للمدارس، شريطة أن تحترم المساواة في فرص الالتحاق بالمدرسة للجميع وأن لا تجبر التلاميذ على تلقّي تعليم ديني يتعارض مع معتقداتهم.

٢٧٦- ويسهم الكثير من الأفراد، من المواطنين أو الأجانب، بافتتاحهم مدارس خاصة، في تحقيق التنوع الفعلي للخيارات وحرية الاختيار للوالدين والأطفال في ظل احترام المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه.

٢٧٧- ويضاف الى ذلك أن المغرب قد بادر، منذ نيله الاستقلال، الى إلغاء الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز في مجال التعليم. وفي نفس الوقت، اعتمد في عام ١٩٦٣ مبدأ تعميم الالتحاق بالمدارس ومبدأ مجانية التعليم العام. وأمكن، بفضل سياسة المنح الدراسية ونظام الأقسام الداخلية في المدارس، تجسيد المساواة في الحق في التعليم الذي يعلنه الدستور (المادة ١٣) وتحسين التحقيق الفعلي للمساواة في الفرص، بهدف تعزيز التلاحم الاجتماعي في ظل احترام الاختلافات.

٢٧٨- أما برامج التدريس فترمي الى تلقين تعليم مشترك يلتزم بالقيم الاجتماعية الأساسية مع ربطها في ذات الوقت بالمبادئ العالمية التي يؤيدها المغرب والتي يسعى الى ترويجها، ولا سيما عن طريق التعليم والإعلام.

٢٧٩- وفيما يتعلق، بالتحديد، بتدريس حقوق الإنسان، قامت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتوقيع اتفاق تعاون مع وزارة التعليم الوطني بغية تعزيز تدريس مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في البرامج الرسمية، وذلك الى جانب وجود أشكال التدريب المتخصص وحملات التوعية للمرشدين الاجتماعيين وللقضاة والضباط وغيرهم من كوادر الدولة. وتبيّن هذه الوثيقة، بصفة خاصة، أن من بين أولويات الحكومة المغربية تكوين مواطن قادر على استيعاب القيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في سلوكه اليومي، مواطن يدرك حقوقه ويحترم حقوق الآخرين ويصون المصلحة العامة.

٢٨٠- إن سياسة السلم بين الشعوب والتسامح الديني والثقافي، ورفض العنف السياسي، التي لم تفتأ المملكة المغربية تنادي بها في الأوساط العربية والاسلامية والدولية، تشكل حتماً قاعدة للسلوك الداخلي ينبغي لتدريسها أن يكرّسها ويشجّعها.

جيم - الأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ والأنشطة الاستجمامية والثقافية

٢٨١- تشكل الأنشطة الثقافية والتعليمية والأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ، بالتأكيد عاملاً أساسياً في تطور ونمو كل فرد والطفل بصفة خاصة.

٢٨٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ". وفي المغرب، تؤمن عدة هيئات، منها على وجه الخصوص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الثقافية ووزارة الشباب والرياضة، الأنشطة الاستجمامية والفنية والأنشطة الترفيهية في أوقات الفراغ لفائدة الأطفال. وتضطلع مديرية الشباب والطفولة، التابعة لوزارة الشباب والرياضة، بما يلي بصفة خاصة:

حماية الشبيبة والطفولة؛

مراقبة المؤسسات العامة وشبه العامة والخاصة التي تعنى بالشبيبة والطفولة، وذلك في حدود اختصاصاتها (المرسوم رقم ٢-٢٤-٨٠٦ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦).

وتسهم الأنشطة الاجتماعية - التربوية التي ترعاها في تربية الطفل وتكوين شخصيته وتنمية مواهبه وقدراته البدنية والذهنية.

٢٨٣- ولدى وزارة الشباب والرياضة اليوم ٥٠٠ ١ مؤسسة تربوية وتدريبية موجودة في كل اقاليم المملكة.

١- بيوت الشباب

٢٨٤- تشكل بيوت الشباب، التي تستقبل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و٢٥ سنة، مكاناً ممتازاً للقاءات قبل كل شيء آخر. وتلعب الأنشطة الاستجمامية والفنية والثقافية التي تقدمها هذه المؤسسات دوراً هاماً في تنمية امكانات الشباب وقدراتهم الإبداعية. وقد زاد عدد هذه البيوت من ١٥٧ في عام ١٩٨١ الى ٢٥٠ في عام ١٩٩٤.

٢- مخيّمات الاستجمام أثناء العطل

٢٨٥- تستضيف المخيّمات التي تنظمها وزارة الشباب والرياضة الأطفال والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٩ سنة. ويتزايد عدد المشاركين فيها باستمرار إذ ارتفع من ٧٢٧ ١٥ في عام ١٩٨٧ الى ٧٠٠ ٣٣ في عام ١٩٩٤. والأنشطة في هذه المخيَّمات متنوعة كالألعاب والمسرحيات والرحلات والمسابقات.

٣- البرامج التلفزيونية للأطفال

٢٨٦- تحتل الوسائل السمعية - البصرية، وعلى وجه الخصوص التلفزة، مكاناً مميزاً ضمن وسائل الإعلام. ولم تعد قوة الجاذبية التي تمارسها التلفزة على الأطفال تحتاج الى دليل. فالتلفزة تلعب بالفعل دوراً تعليمياً واستجمامياً وترفيهياً في آن واحد. والبرامج المخصصة للأطفال التي تعرضها التلفزة المغربية تنقسم الى ثلاثة أنواع:

البرامج الترفيهية المخصصة للأطفال الصغار والتي تشمل بين جملة أمور عروض العرائس والرسوم المتحركة؛

البرامج التعليمية؛

البرامج التربوية والتعليمية المخصصة للوالدين.

ومن أهم البرامج التي تبثّها التلفزة للأطفال، هناك "قناة الأطفال" (ثلاث ساعات في الأسبوع) و"حصة للأطفال" (٣٠ دقيقة)، والرسوم المتحركة التي تبث كل يوم لمدة نصف ساعة والتي تستهوي الأطفال كثيراً.

ثامناً - التدابير الخاصة لحماية الطفولة

ألف - الأطفال الموجودون في حالة طوارئ

٢٨٧- بذل المغرب جهودا متواصلة، منذ نيله الاستقلال، لمساعدة ربائب الأمة وأيتام العسكريين الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية. وأنشئت إدارة خاصة لهذه الغاية من أجل تنظيم عملية منح المعاشات والاعتراف بحقوق خاصة لهذه الفئة من المواطنين وهي: الرعاية المجانية، والأولوية في مجال الاستخدام، والتدريب المهني، الخ.

٢٨٨- وقد كرّس إنشاء المفوضية العليا لقدامى المحاربين ولقدامى أعضاء جيش التحرير، في عام ١٩٧٣، نهاية هذه المرحلة التي كان يشكل القصّر خلالها جزءاً هاماً من المستفيدين من هذا العمل.

٢٨٩- ولكن، منذ أن استرجع المغرب، في عام ١٩٧٥ بالطرق السلمية، الجزء الجنوبي من إقليمه الذي كانت تحتلّه اسبانيا سابقاً، نُقل جزء من سكان هذه المنطقة الى جنوب الجزائر. وتعيش هذه الأسر في ظروف شديدة الصعوبة في مخيّمات تحرسها عناصر مسلحة. ويجنّد الأطفال بشكل منظم في هذه المخيّمات وقد فُصل نحو ٦ ٠٠٠ طفل من هؤلاء الأطفال عن أسرهم وأُرسلوا الى كوبا منذ سن ٦ سنوات.

٢٩٠- ويواصل المغرب دون كلل بذل الجهود السياسية والدبلوماسية للحصول على عودة هؤلاء الأشخاص الى البلد ويتعاون مع الأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً من أجل التعجيل بتنظيم استفتاء عام عن تقرير المصير ووضع حد لهذا الوضع الذي لا يطاق.

باء - الأطفال المخالفون للقانون

١- إقامة العدل بالنسبة الى القصّر (المادة ٤٠)

٢٩١- كل طفل يشتبه في مخالفته لقانون العقوبات ويُحال الى القضاء يحظى بنفس الضمانات الممنوحة للمواطنين كافة.

٢٩٢- ولا يجوز، بموجب المادة العاشرة من الدستور، إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا معاقبته إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويحظى بالضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وهي: قرينة البراءة، والاستعانة بمحام، واحترام القواعد المتعلقة بسير التحقيق والمحاكمة، وطرق الطعن، الخ.

٢٩٣- ويضاف إلى ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على قواعد خاصة بالأحداث الجانحين يراد بها جعل أداء العدالة يتوافق مع صغر سن الجامح.

٢٩٤- ففي مواد المخالفات، تنعقد المحكمة في جلسة سرية. ولا يجوز تعريض الطفل الذي لم تبلغ سنه ١٢ عاما سوى للتوبيخ. وإذا كانت سنه تتراوح بين ١٢ و١٦ عاما، يجوز الحكم عليه بعقوبة دفع غرامة أو التوبيخ فقط. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي، بعد إصدار الحكم، إذا رأى وجود فائدة، أن يحيل الملف إلى قاضي الأحداث الذي له صلاحية فرض نظام الحرية المراقبة على الطفل.

٢٩٥- وفي مواد الجنح، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن يُجري القاضي، قبل المحاكمة، بحثا في الوقائع غير رسمي أو طبقا للأوضاع المقررة للتحقيق التحضيري؛ وفي مواد الجنايات، يكون التحقيق الجنائي إلزاميا. ويقوم القاضي، في إطار التحقيق الجنائي أو البحث في الوقائع حسب الحالات، بجمع المعلومات عن الوضع المادي والخلقي للأسرة وكذلك عن شخصية القاصر. ثم يقرر فرض أحد الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في القانون بانتظار المحاكمة (انظر أدناه الفقرة ٤، التأهيل وإعادة الاندماج).

٢٩٦- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، على قاضي الأحداث أن يُخطر بالمتابعة الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي له الحضانة المعروفين. وإذا لم يقم الوصي أو ممثله الشرعي باختيار، محام، يعيّن القاضي بنفسه أو بواسطة نقيب المحامين محاميا منتدبا للدفاع (المادة ٥٢٦).

٢٩٧- والاستعانة بمحام إلزامية عند النظر في كل الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة، عندما يتعلق الأمر بقاصر تبلغ سنه ١٦ عاما (المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية). وإذا كان الشخص الذي تجري متابعته يتحدث بلغة أو بلهجة يصعب فهمها، يجب تعيين مترجم شفهي. وإذا كان المتهم شخصا أصم أو أبكم، يجري تعديل المرافعات لكي يتمكن من تتبعها بصورة مفيدة. ويجب تطبيق هذه الإجراءات سواء في مرحلة التحقيق (المادتان ١١٢ و١١٣) أو في مرحلة المحاكمة (المادة ٣١٣).

٢٩٨- وإذا كان هناك فاعلون مع القاصر المتهم أو شركاء له بالغون، يكون التفريق في المتابعات إلزاميا.

٢٩٩- وتجري محاكمة القصّر مرتكبي الجنح أمام محاكم أول درجة المشكلة من قاض فرد يصدر حكمه في غرفة المشورة. يجوز الطعن في الأحكام أمام دائرة الجنح التابعة لمحكمة الاستئناف؛ وتشكل هذه الدائرة من ثلاثة قضاة، يجب أن يكون أحدهم، تحت طائلة البطلان، قاضياً للأحداث لم ينظر في القضية سابقاً بأي صفة، وتجري المداولات في جلسات سرية.

٣٠٠- أما الجنايات التي يرتكبها الأحداث فتنظر فيها دائرة الجنايات التابعة لمحكمة الاستئناف والمؤلفة من خمسة قضاة، يكون أحدهم قاضياً للأحداث، وذلك في جلسات سرية.

٢- المعاملة المخصصة للأطفال المحرومين من الحرية (الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٧)

٣٠١- يحظر قانون الإجراءات الجنائية ايداع الجانحين الذين لم يبلغوا سن ١٢ عاما كاملة في مؤسسة عقابية، حتى بصفة مؤقتة (الفقرة ١ من المادة ٥٢٨).

٣٠٢- ولا يجوز ايداع الجانحين الذين تتراوح سنهم بين ١٢ و١٦ عاما في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة إلا إذا بدا هذا الإجراء ضروريا أو إذا استحال اتخاذ إي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يُتحفّظ على القاصر في جناح خاص أو في مكان خاص عند عدم وجود جناح كهذا. ويجري بقدر المستطاع عزله ليلا (الفقرة ٢ من المادة ٥٢٨).

٣٠٣- وتنص المادة ٢ من الظهير الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩١٥، الذي يضع قواعد نظام السجون، على وجوب فصل كل معتقل تقلّ سنه عن ١٦ عاما فصلا كاملا عن كل المعتقلين البالغين نهارا وليلا. ويرد هذا الحكم في المادة ١٨ من الظهير الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٠، الخاص بتنظيم مرافق ونظام السجون المخصصة للحبس المشترك، التي تنص بالإضافة إلى ذلك على وجوب وضع المعتقلين الأحداث في غرف أو في جناح خاص، إما في العزل الفردي إن أمكن، أو أكثر من شخصين معا إذا استحال تركهم بمفردهم.

٣٠٤- غير أن الحرمان من الحرية في مؤسسة عقابية أمر استثنائي (المادة ٥١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، انظر أدناه الفقرة ٣، العقوبات المفروضة على القصر). وفي أيار/مايو ١٩٩٥، كان عدد القصّر البالغة أعمارهم ١٦ عاما فقط ٣٢ قاصرا من جملة ٠٥١ ٢٦ شخصا محكوما بعقوبة سالبة للحرية في سجون المغرب.

٣٠٥- ويُطبق على أغلبية القصر المحكوم عليهم واحد من إجراءات الحماية أو التأهيل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (انظر أدناه الفقرة ٤، التأهيل).

٣٠٦- وتقوم دائرة حماية الطفولة في وزارة الشباب والرياضة بإدارة المؤسسات المكلفة بالتوجيه والتربية. وفي عام ١٩٩٤، كانت هذه الدائرة تدير:

١٠ مراكز للملاحظة مكلفة بإعداد الملف عن شخصية القاصر قبل محاكمته (دراسة الشخصية، جمع المعلومات المتعلقة بالبيئة العائلية والاجتماعية للقاصر) تأوي ٢٨٨ ٢ قاصرا؛

١٣ مركزا للتربية تأوي ٠٨٧ ١ قاصرا وتُعنى بتربية القصّر بتدريبهم المدرسي والمهني بغية إعادة دمجهم في المجتمع؛

٣ دور للعمل الاجتماعي تضم ٩٨ قاصرا. وتتمثل وظيفة هذه الدور في ضمان الاستقرار النفسي للقاصر وتعليمه كيفية حل مشاكله بنفسه لتفادي العودة إلى ارتكاب الجريمة؛

٢٧ هيئة للإشراف على الحرية المراقبة تهتم بأحوال ٩٩٢ قاصرا. وقانون الإجراءات الجنائية ينظم الحرية المراقبة (المادة ٥٥٠ وما يليها). وتتمثل مهمة المشرفين على الحرية المراقبة في السهر على الظروف المادية والمعنوية لمعيشة القاصر وعلى صحته وتعليمه وعمله وعلى حسن

استخدامه لأوقات فراغه. ويجب على المشرفين أن يرفعوا تقارير فصلية عن مهمتهم إلى قاضي الأحداث. ويجب عليهم كذلك أن يرفعوا إليه تقريرا على الفور في حالة صدور سلوك سيئ عن القاصر، أو تعرّضه لخطر أخلاقي أو لمعاملة سيئة، أو في حالة مواجهتهم ما يعرقل باستمرار أداء مهمتهم؛ وبشكل عام، في حالة وقوع أي حادث أو ظهور أي وضع يستدعي في نظرهم تغيير إجراءات الايداع أو الحراسة.

٣- العقوبات المفروضة على القصّر (الفقرة (أ) من المادة ٣٧)

٣٠٧- لا يجوز أن يحكم بالحبس على القاصر الذي تبلغ سنه ١٢ عاما. ولا يجوز أن يُفرض عليه إلا واحد أو عدد من إجراءات الحماية أو التربية المنصوص عليها في المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات الجنائية (انظر ثامنا، ٤، التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع).

٣٠٨- وتفرض على القصّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ عاما إجراءات الحماية أو التربية المنصوص عليها في المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز أيضا، بموجب نفس المادة ٥١٦، ايداعهم في مؤسسة عامة للتعليم المراقب أو للتعليم الإصلاحي.

٣٠٩- غير أن المادة ٥١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه:

"يجوز للسلطة التي تملك الحكم، بصورة استثنائية، أن تستبدل أو تستكمل الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥١٦ بعقوبة دفع غرامة أو بعقوبة سالبة للحرية تُفرض على القُصّر الذين تتجاوز سنهم ١٢ عاما، عندما تعتبر ذلك ضروريا بسبب الظروف أو شخصية الجانح، مبيّنة بصورة خاصة السبب الذي بنت عليه قرارها بشأن هذه النقطة".

٣١٠- وفي هذه الحالة، يجب تخفيض العقوبة السالبة للحرية على النحو التالي:

إذا كانت الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد مع الشغل بالنسبة إلى شخص بالغ، يجب أن يُحكم على القاصر بعقوبة الحبس من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة؛

وإذا كانت الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة الحبس المؤقت مع الشغل، يجب أن يُحكم على القاصر بعقوبة الحبس من ٣ إلى ١٠ سنوات؛

وإذا كانت الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة الحبس فإن الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة التي ينص عليها القانون يجب أن يُخفّضا إلى النصف.

٣١١- وعليه، لا يجوز أن يتجاوز سلب الحرية بالنسبة إلى قاصر، ٢٠ عاما. وينبغي الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن من النادر جدا، من الناحية العملية، أن تصدر أحكام بالحبس بحق قصّر تبلغ سنهم ١٦ عاما.

٣١٢- ويُعتبر الجانحون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاما بالغين في نظر قانون العقوبات. غير أنه يجوز للسلطات التي تملك الحكم، بقرار مسبب، أن تستبدل أو تستكمل العقوبات المقررة لمخالفة القانون العام بواحد أو عدد من إجراءات الحماية أو التربية المنصوص عليها في المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويُقدّر في الوقت الحاضر أن نحو ٢٠ في المائة من الأحداث البالغين يستفيدون من هذه الأحكام. وقد أوصى المؤتمر الوطني الثاني بشأن حقوق الطفل القضاة بتطبيق هذه الإمكانية على نطاق أوسع.

٤- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع

٣١٣- يجب أن يخضع القاصر، بعد توقيفه وقبل محاكمته، لفحص يتناول شخصيته ووسطه الاجتماعي وسوابقه. فإذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، يجري هذا الفحص في إطار التحقيق التحضيري الذي يكون إلزاميا عندئذ. وفي حالة ارتكاب الجنح، يجيز القانون التكليف المباشر للقاصر بالحضور أمام السلطة التي تملك الحكم. ولكن، من الناحية العملية، تقوم الهيئة العامة لمحكمة أول درجة بتعيين قاضٍ معني بمشاكل القصّر. ويباشر هذا القاضي البحث في الوقائع المتعلقة بالشخصية.

٣١٤- وينص قانون الإجراءات الجنائية على تدابير مؤقتة تُتخذ في هذه المرحلة من الدعوى (المادة ٥٢٧) وتسمح بايداع القاصر في مركز للملاحظة إذا بدا ذلك ضروريا. وبانتظار المحاكمة، يجوز أيضا تسليم القاصر إلى والديه، ربما في ظل نظام الحرية المراقبة.

٣١٥- ومن شأن ايداع القاصر في مركز للملاحظة أن يمكّن القاضي من تكييف العقوبة وفق شخصية الطفل.

٣١٦- ولا يجوز أن تُفرض على القاصر الذي تبلغ سنه ١٦ عاما والذي ارتكب جريمة، فيما عدا الاستثناء المسبَّب (انظر أعلاه ٣، العقوبات المفروضة على القصّر)، سوى واحد أو عدد من تدابير الحماية الواردة أدناه:

تسليمه إلى والديه أو وصيه، أو الشخص الذي كان مكلّفا بحضانته، أو إلى شخص محل ثقة؛

تطبيق نظام الحرية المراقبة ؛

ايداعه في جمعية أو مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم أو للتدريب المهني، مؤهلة لأجل ذلك؛

ايداعه في مؤسسة طبية أو طبية - تربوية مؤهلة لأجل ذلك؛

ايداعه بواسطة الدائرة العامة المكلفة بتقديم المساعدة؛

ايداعه في قسم داخلي مؤهل لاستقبال قصّر جانحين في سن الالتحاق بالمدرسة.

٣١٧- يتلقى القاصر الذي أُودع في مؤسسة للتربية تدريبا مدرسيا ومهنيا ينبغي أن يسهّل إعادة اندماجه في المجتمع. ويجري تعليم عدد من الحرف في مراكز التربية التي يشرف فيها مربون على الأطفال.

٣١٨- غير أن الوسائل المتاحة لهذه المؤسسات ليست كافية بعد لتمكينها من بلوغ الأهداف المسندة إليها، في أحسن الظروف.

جيم - الأطفال المستغَلون والتدابير المتخذة لتأهيلهم ولإعادة اندماجهم في المجتمع (المادة ٣٩)

١- الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال

٣١٩- إن عرض القانون المطبق على عمل الأطفال لا يسمح بمعرفة حقيقة مشاركتهم في النشاط الاقتصادي والاستغلال الذي قد يتعرّضون له. والواقع أن تشريع العمل ليس كافيا مطلقا: فهو غير فعال إلى حد ما، من ناحية، ولا يغطي، من ناحية أخرى، سوى مجال العمل بأجر في الانتاج التجاري.

٣٢٠- وعليه، تظل قطاعات كاملة من الاقتصاد غير متأثرة بالقانون الذي ينطبق عليها: كالوسط الريفي وأنشطة الصناعات اليدوية والقطاع غير النظامي للانتاج التجاري المحدود، إلخ. وغالبا ما تدرّ الأنشطة الجارية في هذه المجالات دخلا هزيلا ولا يمكن مواصلتها إلا ببذل مجهود كبير في استغلال العامل البشري.

٣٢١- ويضطر أقل العمال كفاءة وأفقرهم إلى الالتحاق بهذه الأنشطة. ويشكل قسم من أطفال المدن جزءا من طبقة البروليتاريا الفرعية هذه التي تفلت شروط عملها ومكافأتها، في الواقع، من كل رقابة إدارية. فتُستخدم البنات الصغيرات، بصفة خاصة، في أنشطة النسيج لدى معلّمات يملكن أنوالا في بيوتهن أو في ورش غير معلن عنها. أما الفتيان فيودعون في متاجر صغيرة وفي حرف لكي يتدربوا عليها بأنفسهم، وبصفة خاصة، لكي يقدموا مساعدة متعددة الأشكال إلى رب العمل.

٣٢٢- أما في الوسط الريفي، فليس نادرا أن يُستخدم الأطفال الصغار كرعاة أو في أنشطة الصناعات اليدوية.

٣٢٣- وفي كل هذه الحالات، يسهّل مخالفة القانون الطابع غير النظامي للمنشآت المعنية وعزم الأطراف على إخفاء علاقتهم عن الأنظار الخارجية، ولا سيما أنظار موظفي الدولة.

٣٢٤- ويمثل العمل المنزلي المأجور شكلا آخر من أشكال استغلال الأطفال، ولا سيما البنات الصغيرات. فالوالدان المعوزان، اللذان ينحدران في الغالب من وسط ريفي أو من مناطق حضرية فقيرة، يودعان بناتهم، في أسر غنية أو متوسطة الحال ليؤدين لديها الأعمال المنزلية. وهؤلاء الخادمات الصغيرات يسكنّ ويأكلن عامة في منزل مخدومهن الذي يدفع أجرا زهيدا في الغالب، لوالديهن. وعليه، تكون هؤلاء الخادمات معبّآت على الدوام لتأدية الخدمات المنزلية للأسرة المستقبِلة. أما العلاقات التي تبقى تربطهن بوالديهن فتنحصر في زيارة أسبوعية، لا بل في زيارة شهرية أو سنوية.

٣٢٥- ولا تدخل هذه العلاقة المهنية أبدا في مجال تشريع العمل، الذي يظل مقتصرا على الوحدات الاقتصادية. وبالتالي، فإن هذا الشكل من أشكال العمل لا يُعَدّ صراحة غير شرعي وتبقى دعامته الفقر الذي يعاني منه قسم كبير من أسر.

٣٢٦- ولا ينوي مشروع قانون العمل المشار إليه أعلاه توسيع نطاق النظام المنطبق على القطاع الصناعي وقطاع الخدمات ليشمل أيضا خدم المنازل. غير أنه يعلن اعتماد نظام قانوني خاص لصالحهم.

٣٢٧- وفي الوسط الريفي، يمثل عمل الأحداث المأجور حالات استثنائية، أما في الوسط الحضري، فإن الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما يلتحقون بالعمل أساسا بواسطة العمل المأجور.

٣٢٨- ويمكن أن يوجد شكل مماثل من أشكال الاستغلال حتى في إطار العمل الأسري. فإن معظم الأطفال الريفيين، الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو تركوها في سن مبكرة، يجدون أنفسهم يعملون في المنشأة الأسرية. ويمكن أن تُسند إليهم، وفقا لسنهم ومهاراتهم، مهام منزلية أو مهمة رعي الماشية أو الفلاحة.

٣٢٩- أما في الوسط الحضري، فيشارك الأطفال في الأنشطة الاقتصادية لوالديهم في مجالات التجارة والصناعات اليدوية والحرف الصغيرة المنتشرة في القطاع غير النظامي. وتقع هذه المشاركة، على وجه الخصوص، في الأسر المعوزة التي تعجز عن الوفاء بحاجاتها والتي تجد في هذه الأنشطة بديلا بعد الفشل المدرسي لأطفالها.

٣٣٠- وأخيرا، يعمل جزء من الأحداث الذين لا يعيلهم والداهم (الأسر الكثيرة العدد، الوالدان المنفصلان أو المريضان أو اللذان يعانيان من بطالة طويلة الأجل، إلخ.) لحسابهم الخاص ويجنون دخلا متواضعا جدا حيث يعملون كماسحي أحذية وحمّالين وباعة حلويات متجولين، إلخ.

٣٣١- ولا يتدخّل القانون، حتى الآن، في علاقات العمل غير المأجور. ومن المؤكد أنه سيكون عديم الأثر لو تدخّل طالما لم يُعمَّم التحاق الأطفال بالمدارس حتى سن العمل وطالما ظل الفقر جاثما في الوسط الريفي وفي ضواحي المدن.

٣٣٢- ولا يزال استغلال عمل الأطفال يشكل ظاهرة اجتماعية متأصلة في التاريخ ويغذيها الفقر. وإذا كان من الممكن الحد من أخطر مظاهر هذا الاستغلال عن طريق القيام بأعمال هادفة، فإن من المؤكد أن القضاء عليه لا يتم إلا عن طريق تعميم الالتحاق بالمدارس وتقديم المساعدة على نطاق واسع إلى الأحداث الذين يواجهون صعوبات وتحسين مستوى معيشة الوالدين.

٢- استخدام المخدرات (المادة ٣٣)

٣٣٣- إن زراعة قنب الكيف، التي كانت منظمة قانوناً في ظل الحماية، لم تحظر حظرا تاما إلا قبيل الاستقلال. ومن ثم، تعيّن على المغرب المستقل أن يدير حالة في غاية الصعوبة. وكانت الحاجة تتطلب موارد مالية هائلة، وبالرغم من الجهود التي بذلت، لم تنته عملية تحويل الأراضي المخصصة لهذه الزراعة إلى أغراض أخرى. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المساعدة الدولية لم تبلغ مستوى الوعود الأولية.

٣٣٤- ولكن، منذ الظهير الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٤ (الذي تم تعديله عدة مرات بعد ذلك، لا سيما بالظهير الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي يزيد من شدته)، وتُحظر "زراعة قنّب الكيف وحصاده وتصنيعه وتحويله واستخراجه وتحضيره وحيازته وعرضه وتوزيعه وسمسرته وشراؤه وبيعه ونقله واستيراده وتصديره واستهلاكه، بأي شكل من الأشكال"، تحت طائلة عقوبات قد تصل إلى الحبس عشر سنوات.

٣٣٥- غير أن المشكلة لن يمكن حلّها إلا بقدر ما سيتمكن زارعو هذه النبتة من العثور على دخل بديل. وقد بوشر تنفيذ برنامج هام لتحقيق ذلك، غير أنه لم تحرز بعد النتائج المرجوة. ومما يقتضي بذل مزيد من الجهود كون القنّب يُزرع في مناطق صعب الوصول إليها وشديدة الفقر. ومن المؤكد، في الظروف الحالية، أن الأطفال يساعدون والديهم في زراعة القنّب وتصريفه. ولا مفر من أن يصبح جزء من القصّر مستهلكين للقنّب

٣٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، يعاني المغرب، في هذه السنوات الأخيرة، مشكلة أخرى هي مشكلة دخول ما يدعى بالمخدرات القوية إلى الإقليم واردةً من الخارج (وعلى الأخص المخدرات الكيميائية).

٣٣٧- وينص التشريع على تدابير قمع شديدة (الظهير الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مكافحة إدمان المخدرات والوقاية منه). وتفرض على استيراد المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات، والمتاجرة بها وحيازتها واستخدامها، عقوبات يجوز أن تصل إلى الحبس ١٠ سنوات مع دفع غرامات كبيرة ومع المصادرة. وتُزاد العقوبة إذا تعلق الأمر بأطباء أو صيادلة يمنحون أو ينفذون وصفات طبية تسهل استخدام المخدرات لقصّر تبلغ سنهم ٢١ عاما. وتطبق نفس العقوبات فيما يتعلق بقنّب الكيف.

٣٣٨- وقضى المشرّع في عام ١٩٧٤، إدراكاً منه لكون تدابير القمع ليست كافية لمنع استهلاك المخدرات، بعدم متابعة المستهلكين الذين يقبلون الخضوع لعلاج يساعد على الخلاص من إدمان المخدرات. ويقضي النص كذلك بإنشاء هيكل يسمح بتقديم الرعاية في البيئة العائلية، لا سيما بالنسبة إلى القصّر (المادة ٨).

٣- الاستغلال الجنسي والنعف الجنسي (المادة ٣٤)

(أ) الاستغلال الجنسي

٣٣٩- يعاقب قانون العقوبات من يُعيِن أو يساعد أو يحمي دعارة الآخرين، ومن يشارك في نتاج دعارة الآخرين، ومن يستخدم أو يمرّن أو يعيل شخصا، حتى برضائه، للعمل في الدعارة، ومن يجرّ شخصا إلى الدعارة أو الفجور أو يقوم بدور الوسيط بصفة ما بين الأشخاص الذين يمارسون الدعارة أو الفجور والأفراد الذين يستغلون دعارة أو فجور الآخرين أو يدفعون أجرا عنهما.

٣٤٠- والعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة. أما إذا ارتُكبت الجريمة ضد قاصر تبلغ سنه ١٨ عاما، أو وقعت بفعل الإكراه أو تجاوز السلطة أو الغش، فإن العقوبة تصبح عندئذ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات).

٣٤١- كما تعاقب المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات على إثارة أو تشجيع أو تسهيل فساد القصّر الذين تبلغ سنهم ١٨ عاما، بصورة اعتيادية، أو حتى بصورة عرضية، الأحداث الذين تبلغ سنهم ١٥ عاما. والعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة.

(ب) العنف الجنسي

٣٤٢- تعاقب المادة ٤٨٣ والمواد التالية من قانون العقوبات على إفساد الأخلاق.

٣٤٣- ويترتب دائما على صغر عمر المجني عليه تشديد للعقوبة.

٣٤٤- وعليه، لا يعاقب على هتك العرض دون عنف إلا إذا تم أو شُرع فيه على شخص قاصر عن أي الجنسين تبلغ سنه ١٥ عاما؛ والعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة ٤٨٤).

٣٤٥- ويعاقَب على هتك العرض مع استعمال العنف بالحبس مع الشغل من ٥ إلى ١٠ سنوات إذا كان المجني عليه شخصا بالغا. وتصبح العقوبة من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة إذا كان المجني عليه قاصرا تبلغ سنه ١٥ عاما (المادة ٤٨٥).

٣٤٦- والحال مماثلة بالنسبة إلى الاغتصاب، إذ يترتب على كون المجني عليها قاصرة تبلغ ١٥ عاما من العمر، مضاعفة العقوبة (الحبس مع الشغل من ٥ إلى ١٠ سنوات يصبح الحبس مع الشغل من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، طبقا للمادة ٨٧ من قانون العقوبات).

٤- أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)

٣٤٧- بالإضافة إلى استغلال عمل الطفل والاستغلال الجنسي، الذي قد يتعرض له، وضعت أحكام خاصة تشمل أشكال الاستغلال الأخرى. فيحظى الطفل، مثلا، بالحماية من استغلاله لأغراض التسوّل. وتُشدَّد

العقوبة المفروضة على التسوّل عندما يصاحب المتسوّل عادة طفل صغير واحد أو عدة أطفال صغار ليسوا من فروعه (المادة ٣٢٧، '٣' من قانون العقوبات).

٣٤٨- ويضاف إلى ذلك أن الأب أو الأم أو الوصي أو رب العمل وعموما الشخص الذي له سلطة على الطفل أو له حضانته، الذين يسلّمون، ولو مجانا، أطفالهم أو ربائبهم أو المتدربين لديهم إلى متشرّدين أو إلى أفراد جعلوا من التسوّل مهنتهم، يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتطبق نفس العقوبة على كل من يسلم بنفسه أو بواسطة غيره أطفالا إلى المتسوّلين أو المتشرّدين أو أقنع هؤلاء القصّر بترك منزل والديهم أو أوصيائهم ليتبعوا هؤلاء المتسوّلين أو المتشرّدين (المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات).

٥- بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم (المادة ٣٥)

٣٤٩- يحظر النظام القانوني بيع البشر حظرا تاما. فهذا البيع يتعارض مع الدستور الذي ينص على المساواة بين جميع المواطنين ويضمن الحريات الأساسية (حرية التجوّل والتعبير). كما يتعارض مع النظام العام، مما يستتبع بطلان كل عملية من هذا النوع.

٣٥٠- ويقع خطف الأطفال تحت طائل قانون العقوبات: فإن خطف قاصر تبلغ سنه ١٨ عاما أو التغرير به أو نقله بالعنف أو بالتهديد أو بالغش أو الاستعانة بالغير لخطفه أو للتغرير به أو لنقله من المكان الذي كان قد أودعه فيه أولئك الذين كان خاضعا لسلطتهم أو توجيههم أو الذين كانوا مكلّفين بالإشراف عليه، يُعدّ جريمة يعاقب عليها بالحبس مع الشغل من ٥ إلى ١٠ سنوات. وإذا كانت سن القاصر المخطوف أو المغرّر به على هذا النحو تقلّ عن ١٢ عاما، فإن العقوبة تضاعف (المادتان ٤٧١ و٤٧٢ من قانون العقوبات).

٣٥١- وتفرض أيضا عقوبة على خطف قاصر تبلغ سنه ١٦ عاما، دون عنف، (الحبس من سنة إلى خمس سنوات، المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات).

دال - الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٣٥٢- المجتمع المغربي ذو أصل بربري. وقد اعتنق الإسلام منذ القرن السادس، واستقبل واستوعب جماعات وطوائف مسلمة مختلفة قادمة من الشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء والاندلس. وينقل التقليد الشعبي، في مناطق عديدة، الفنون واللغات واللهجات المحلية التي تعبّر عن تنوّع النسيج الاجتماعي وتعكس ثراءه.

٣٥٣- وتظل اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلد بموجب الدستور. ويسهم استخدام الدولة للغة العربية في تعزيز الهوية الوطنية والتماسك الاجتماعي. غير أن السياسة الحكومية تسعى في نفس الوقت إلى الاعتراف للجماعات العرقية أو الدينية القائمة (الجماعات العرقية والطائفة اليهودية) بحق إدارة تراثها الجماعي (أراضي الجماعة، التراث الثقافي).

٣٥٤- وقد تعهدت تلفزة الدولة مؤخرا، بناء على مبادرة جلالة الملك، يتخصيص وقت أكبر للنشرات الاخبارية باللغات واللهجات المتداولة المختلفة، متبعةً في ذلك الممارسة التي كرستها الإذاعات العامة على نطاق أوسع.

٣٥٥- وينعم الأطفال بهذا الإطار الحر والخالي من التمييز. غير أنه يصعب في المغرب تعيين "أطفال ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين".

- - - - -